مسائل متفرقة خاصة

بالمرأة

obeikandl.com

مصافحـــة الرجل للمرأة

س: مشكلة تواجهني، ولا شك أنها تواجه غيري من الناس، وهي التعرض للسلام على النساء باليد، أعني المصافحة، وخصوصًا للقريبات منهن، ممن لسن محرمات عليَّ أي مثل ابنة خالي، أو ابنة خالتي، أو ابنة عمي، أو ابنة عمتي، أو امرأة العم، أو امرأة الخال، أو أخت زوجتي، أو غيرهن ممن تصلني بهم روابط قرابة أو مصاهرة، ولا سيما في مناسبات معينة كالقدوم من سفر، أو الشفاء من مرض، أو العودة من حج أو عمرة أو نحو ذلك من المناسبات التي اعتاد الأقارب والأصهار ومثلهم الجيران والزملاء، أن يصل بعـــضهم بعـــضًا ويهنيء بعـــضهم بعـــضًا، ويصافح بعـــضهم بعـــضًا.

والذي أسأل عنه هو: هل ثبت في الكتاب أو السنة تحريم هذه المصافحة مع توفر ما ذكرت لكم من الدواعي الاجتماعية، والروابط العائلية، ومع التأكد من توفر جو الثقة، وأمن الفتنة، والبعد عن مثيرات الشهوة، ومع ما يثيره ترك المصافحة من النظر إلينا معشـــر المتدينين على أننا متزمتون متشددون، نحتقـــر المـــرأة، ونسيء الظن بها.. إلخ.

إذا كان هناك دليل شرعي، فنحن نحترمه من غير شك، ولا نملك إلا السمع والطاعة بحكم إيماننا بالله ورسوله، وإن كان الأمر مجـــرد اجتهاد مـــن فقهائنا القدامى، فقد يجوز لفقهاء عصرنا أن يخالفوهم، إذا أداهم إلى ذلك اجتهاد صحيح، بناءً على ما تقـــتـــضيه أوضاعنا المتغيرة، وظروف حياتنا المتطورة.

لهذا كتبت إليكم راجيًا بحث القـــضية من جذورها، على ضوء القرآن الكريم والحديث الشريف، فإن قام الدليل على المنع امتنعنا ولا ريب. وإن كان في الأمر سعة، فلا نـــضيق ما وسع الله علينا، ولا سيما مع شدة الحاجة وعموم البلوى.

أرجو ألا تشغلكم أعباؤكم الكثيرة عن الرد على رسالتي، فإنها كما قلت لفـــضيلتكم ليست مشكلتي وحدي، بل مشكلة الملايين من أمثالي.

شرح الله صدركم للإجابة، ويسر لكم الوقت لتحقيق المسألة، ونفع بكم.

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

لا أكتم الأخ السائل أن قضية مصافحة الرجل للمرأة التي يسأل عنها قضية شائكة وتحقيق الحكم فيها بعيدًا عن التزمت والترخص يحتاج إلى جهد نفسي وفكري وعلمي حتى يتحرر المفتي من ضغط الأفكار المستوردة، والأفكار المتوارثة جميعًا إذا لم يكن يسندهـا كتاب ولا سنة، وحتى يستطيع مناقشة الأدلـة ومـوازنة الحجج، بعضها ببعض، لاستخلاص الرأي الأرجح والأدنى إلي الحق في نظر الفقيه، الذي يتوخى في بحثه إرضاء الله، لا موافقة أهواء الناس.

وقبل الدخول في البحث والمناقشة أود أن أخرج صورتين من مجال النزاع أعتقد أن حكمهما لا خلاف عليه بين متقدمي الفقهاء فيما أعلم.:

الأولي: تحريم المصافحة للمرأة إذا اقترنت بها الشهوة والتلذذ الجنسي من أحد الطرفين: الرجل أو المرأة، أو خيفت فتنة من وراء ذلك في غالب الظن، وذلك أن سد الذريعة إلى الفساد واجب، ولا سيما إذا لاحت علاماته، وتهيأت أسبابه.

ومما يؤكد هذا ما ذكره العلماء أن لمس الرجـل لإحـدى محـارمه، أو خلوته بها وهي من قسم المباح في الأصل تنتقل إلى دائرة الحرمة إذا تحركت الشهوة، أو خيفت الفتنة [1] وخاصة مع مثل بنت الزوجة أو الحماة أو امرأة الأب، أو أخت الرضاع اللائي ليس لهن في النفوس ما للأم أو البنت أو الأخت أو العمة أو الخالة أو نحوها.

الثانيـة : الترخيص في مصافحـة المرأة العجوز التي لا تشـتهى، ومثلها البنت الصغيرة التي لا تشتهى ؛ للأمـن مـن أسـباب الفتنة، وكذلك إذا كـان المصافـح شـيخًا كبيرًا لا يشتَهي.

وذلك لما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يصافح العجائز، وعبد الله بن الزبير استأجر عجوزًا تمرضه، فكانت تغمزه وتفلي رأسه. [2]

---

[1] انظر: الاختيار لتعليل المختار في فقه الحنفية 4/ 155.

[2] المرجع السابق ص 156، 155 .

ويدل لهذا ما ذكره القرآن في شأن القواعد من النساء، حيث رخص لهن في التخفف من بعض أنواع الملابس ما لم يرخص لغيرهن: ﴿ **والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا فليس عليهن جناح أن يـضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم** ﴾. النور: 60.

ومثل ذلك استثناء غير أولي الإربة من الرجال، أي الذين لا أرب لهم في النساء والأطفال الذين لم يظهر فيهم الشعور الجنسي لصغر سنهم من نهي المؤمنات عن إبداء الزينة: ﴿ **أو التابعين غير أولي الإرْبَةِ من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء** ﴾. النور 31.

وما عدا هاتين الصورتين، فهو محل الكلام. وموضع البحث والحاجة إلى التمحيص والتحقيق.

فالذين يوجبون على المرأة أن تغطي جميع جسمها، حتى الوجه والكفين، ولا يجعلونهما من المستثنى المذكور في قوله تعالى: ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ بل يجعلون ما ظهر منها الثياب الظاهرة، كالملاءة والعباءة ونحو ذلك، أو ما ظهر منها بحكم الضرورة، كأن ينكشف منها شيء عند هبوب ريح شديدة أو نحو ذلك.

هؤلاء، لا عجب أن تكون المصافحة عندهم حرامًا لأن الكفين إذا وجبت تغطيتهما كان النظر إليهما محـــرمًا، وإذا كان النظر محـــرمًا كان المس كذلك من باب أولى لأن المس أغلظ من النظر، لأنه أقوى إثارة للشهوة، ولا مصافحة دون أن تمس البشرة البشرة.

ولكن من المعروف أن أصحاب هذا القول هم الأقلون، وجمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، يجعلون المستثنى في قوله تعالى: ﴿ **إلا ما ظهـــر منها** ﴾ الوجه والكفين.

فما الدليل عندهم على تحريم المصافحة إذا لم تكن لشهوة ؟.

الحقيقة أنني بحثت عن دليل مقنع منصوص عليه، فلم أعثر على ما أنشده.

وأقوى ما يستدل به هنا، هو سد الذريعة إلى الفتنة، وهذا مقبول من غير شك عند تحرك الشهوة، أو خوف الفتنة بوجود أمارتها، ولكن عند الأمن من ذلك وهذا يتحقق في أحيان كثيرة ما وجه التحريم ؟.

ومن العلماء من استدل بترك النبي ﷺ مصافحة النساء عندما بايعهن يوم الفتح بيعة النساء المشهورة، على ما جاء في سورة الممتحنة.

ولكن من المقرر أن ترك النبي ﷺ لأمر من الأمور لا يدل بالضرورة على تحريمه.. فقد يتركه لأنه حرام، وقد يتركه لأنه مكروه، وقد يتركه لأنه خلاف الأولى، وقد يتركه لمجرد أنه لا يميل إليه، كتركه أكل الضب مع أنه مباح.

وإذن يكون مجرد ترك النبي ﷺ للمصافحة، لا يحمل دليلاً على حرمتها، ولابد من دليل آخر لمن يقول بها.

على أن ترك مصافحته، ﷺ للنساء في المبايعة ليست موضع اتفاق، فقد جاء عن أم عطية الأنصارية -رضي الله عنها- ما يدل على المصافحة في البيعة، خلافًا لما صح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، حيث أنكرت ذلك وأقسمت على نفيه.

روى البخاري في صحيحه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية: يقول الله تعالى: **﴿ يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يُبَايِعْنَك على أن لا يُشْرِكن بالله شيئًا ولا يَسْرِقن ولا يَزْنِينَ ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بِبُهْتان يَفْترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يَعْصِينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم ﴾** الممتحنة :12 ، قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ : " قد بايعتك " كلامًا ولا والله ما مســـت يده يد امرأة قط في المبايعـــة، ما يبايعهن إلا بقوله: " قد بايعتك على ذلك " [3]

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) في شرح قول عائشة " ولا والله " إلخ: فيه القسم لتأكيد الخبر، وكأن عائشة أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية. فعند ابن

---

[3] رواه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه سورة الممتحنة باب :(إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات).

حبان، والبزار، والطبري، وابن مردويه، من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية في قصة المبايعة، قالت: فمد يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: " اللهم اشهد."

وكذا الحديث الذي بعده يعني بعد الحديث المذكور في البخاري حيث قالت فيه: (فقبضـــت امرأة يدها) [4] فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن.

قال الحافظ: ويمكن الجواب عن الأول: بأن مد الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقـــوع المبايعة وإن لم تقع مصافحة.. وعـــن الثاني: بأن المراد بقبض اليد: التأخـــر عن القبول.. أو كانت المبايعة تقع بحائل، فقد روى أبو داود في المراسيل عن الشعبي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حين بايع النساء أتى ببرد قطري فوضعه على يده، وقال: (لا أصافح النساء) وفي مغازي ابن إسحاق: أنه كان ﷺ يغمس يده في إناء وتغمس المرأة يدها معه.

قال الحافظ: ويحتمل التعدد، يعني أن المبايعة وقعت أكثر من مرة، منها ما لم يمس يد امرأة قط لا بحائل ولا بغيره إنما يبايع بالكلام فقط، وهو ما أخبرت به عائشة.. ومنها ما صافح فيه النساء بحائل، وهو ما رواه الشعبي.

ومنها: الصورة التي ذكرها ابن إسحاق من الغمس في الإناء، والصورة التي يدل عليها كلام أم عطية من المصافحة المباشرة.

ومما يرجح احتمال التعدد: أن عائشة تتحدث عن بيعة المؤمنات المهاجرات بعد صلح الحديبية، أما أم عطية فتتحدث فيما يظهر عما هو أعم من ذلك وأشمل لبيعة النساء المؤمنات بصفة عامة، ومنهن أنصاريات كأم عطية راوية الحديث.. ولهذا ترجم البخاري لحديث عائشة تحت عنوان باب: "إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات" ولحديث أم عطية باب: "إذا جاءك المؤمنات يبايعنك".

---

[4] المصدر السابق، باب :(إذا جاءكم المؤمنات يبايعنك)

والمقصود من نقل هذا كله: أن ما اعتمد عليه الكثيرون في تحريم المصافحة من ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- لها في بيعة النساء، ليس موضع اتفاق، كما قد يظن الذين لا يرجعون إلى المصادر الأصلية، بل فيه الخلاف الذي ذكرناه.

وقد استدل بعض العلماء المعاصرين على تحريم مصافحة المرأة بما أخرجه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " لأن يطعن في رأس أحدكم بِمخْيَط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له "، قال المنذري في الترغيب: ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح.

والمخيط: آلة الخياطة كالإبرة والمسلة ونحوها.

ويلاحظ على الاستدلال بهذا الحديث ما يلي:

1ــ أن أئمة الحديث لم يصرحوا بصحته، واكتفى مثل المنذري أو الهيثمي أن يقول: رجاله ثقات أو رجال الصحيح.. وهذه الكلمة وحدها لا تكفي لإثبات صحة الحديث لاحتمال أن يكون فيه انقطاع، أو علة خفية، ولهذا لم يخرجه أحد من أصحاب الدواوين المشهورة، كما لم يستدل به أحد من الفقهاء في الأزمنة الأولى على تحريم المصافحة ونحوه.

2 - أن فقهاء الحنفية، وبعض فقهاء المالكية قالوا: إن التحريم لا يثبت إلا بدليل قطعي لا شبهة فيه، مثل القرآن الكريم والأحاديث المتواترة ومثلها المشهورة، فأما ما كان في ثبوته شبهة، فلا يفيد أكثر من الكراهة مثل أحاديث الآحاد الصحيحة.. فكيف بما يشك في صحته ؟.!

3ــ على فرض تسليمنا بصحة الحديث، وإمكان أخذ التحريم من مثله، أجد أن دلالة الحديث على الحكم المستدل عليه غير واضحة ؛ فكلمة " يمس امرأة لا تحل له " لا تعني مجرد لمس البشرة للبشرة، بدون شهوة، كما يحدث في المصافحة العادية.. بل كلمة " المس " حسب استعمالها في النصوص الشرعية من القرآن والسنة تعني أحد أمرين.:

1 ـــ أنها كناية عن الصلة الجنسية " الجماع " كما جاء ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ أنه قال: اللمس والملامسة والمس في القرآن كناية عن الجماع.. واستقراء الآيات التي جاء فيها المس يدل على ذلك بجلاء، كقوله تعالى على لسان مريم: ﴿ **أنى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر** ﴾ آل عمران: 47. ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن** ﴾. البقرة: 237.

وفي الحديث أن النبي ﷺ كان يدنو من نسائه من غير مسيس.

2ـــ أنها تعني ما دون الجماع من القبلة والعناق والمباشرة ونحو ذلك مما هو مقدمات الجماع، وهذا ما جاء عن بعض السلف في تفسير الملامسة:

قال الحاكم في كتاب " الطهارة " من " المستدرك على الصحيحين."

"قد اتفق البخاري ومسلم على إخراج أحاديث متفرقة في المسندين الصحيحين يستدل بها على أن اللمس ما دون الجماع.

أ – منها: حديث أبي هريرة: " فاليد زناها اللمس ".

ب – وحديث ابن عباس: " لعلك مسست."

جـــ – وحديث ابن مسعود: " وأقم الصلاة طرفي النهار... " (يشير إلى ما رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابن مسعود، وفي بعض رواياته: أن رجلاً أتى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فذكر أنه أصاب من امرأة، إما قبلة أو مسًا بيده، أو شيئًا. كأنه يسأل عن كفارتها، فأنزل الله عز وجل.. يعني آية :﴿ **وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات** ﴾ هود: 114، [5].

قال: وقد بقي عليهما أحاديث صحيحة في التفسير وغيره، وذكر منها:

د ـــ عن عائشة قالت: " قَلَّ يوم، إلا وكان رسول الله ﷺ يطوف علينا جميعًا تعني نساءه فيقبل ويلمس ما دون الوقاع، فإذا جاء إلى التي هي يومها ثبت عندها."

---

[5] رواه مسلم بهذا اللفظ في كتاب التوبة برقم 40 .

هـ وعن عبد الله بن مسعود قال: ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ هو مادون الجماع وفيه الوضوء."

و ـ وعن عمر قال: " إن القبلة من اللمس فتوضأ منها ".[6]

ومن هنا كان مذهب مالك، وظاهر مذهب أحمد: أن لمس المرأة الذي ينقض الوضوء هو ما كان بشهوة، وبه فسروا قوله تعالى: ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ وفي القراءة الأخرى: ﴿ **أو لامستم النساء.**﴾

ولهذا ضعف شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه قول من فسروا الملامسة أو اللمس في الآية بمجرد مس البشرة البشرة ولو بلا شهوة.

ومما قاله في ذلك:

فأما تعليق النقض بمجرد اللمس، فهذا خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة وخلاف الآثار، وليس مع قائله نص ولا قياس.

فإن كان اللمس في قوله تعالى: ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ إذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك كما قاله ابن عمر وغيره فقد علم أنه حيث ذكر ذلك في الكتاب والسنة فإنما يراد به ما كان لشهوة، مثل قوله في آية الاعتكاف : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه، بخلاف المباشرة لشهوة.

وكذلك قوله: ﴿ **ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن** ﴾ **وقوله:** ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن** ﴾، فإنه لو مسها مسيسًا خاليًا من غير شهوة لم يجب به عدة، ولا يستقر به مهر، ولا تنتشر به حرمة المصاهرة باتفاق العلماء.

فمن زعم أن قوله: ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن، بل وعن لغة الناس في عرفهم، فإنه إذا ذكر المس

---

(6) انظر المستدرك 135/1.

الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة، كما أنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة، علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم). [7]

وذكر ابن تيمية في موضع آخر: أن الصحابة تنازعوا في قوله تعالى: ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ فكان ابن عباس وطائفة يقولون: الجماع، ويقولون: الله حيي كريم، يُكَنِّي بما شاء عما شاء.

قال: وهذا أصح القولين.

وقد تنازع العرب والموالي في معنى اللمس: هل المراد به الجماع أو ما دونه ؟ فقالت العرب: هو الجماع، وقالت الموالي: هو ما دونه، وتحاكموا إلى ابن عباس فصوب العرب، وخطأ الموالي. [8]

والمقصود من نقل هذا الكلام كله أن نعلم أن كلمة " المس " أو " اللمس " حين تستعمل من الرجل للمرأة، لا يراد بها مجرد وضع البشرة على البشرة، بل المراد بها إما الجماع، وإما مقدماته من التقبيل والعناق، ونحو ذلك من كل مس تصحبه الشهوة والتلذذ.

على أننا لو نظرنا في صحيح المنقول عن رسول الله ﷺ لوجدنا ما يدل على أن مجرد لمس اليد لليد بين الرجل والمرأة بلا شهوة ولا خشية فتنة، غير ممنوع في نفسه، بل قد فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- والأصل في فعله أنه للتشريع والاقتداء :﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾ الأحزاب :21.

فقد روى البخاري في كتاب " الأدب " من صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة، لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت."

---

[7] انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط الرياض 223/21، 224 .

[8] انظر المرجع السابق .

وفي رواية للإمام أحمد عن أنس أيضًا قال: "إن كانت الوليدة يعني الأمة من ولائد أهل المدينة لتجيء، فتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت". وأخرجه ابن ماجة أيضًا.

قال الحافظ في الفتح: (والمقصود من الأخذ باليد لازمه، وهو الرفق والانقياد، وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع، لذكره المرأة دون الرجل، والأمة دون الحرة وحيث عمم بلفظ " الإماء " أي أمة كانت، وبقوله " حيث شاءت " أي مكان من الأمكنة، والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة، والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعد على ذلك. وهذا دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر ﷺ).[9]

وما ذكره الحافظ -رحمه الله- مسلم في جملته، ولكن صرفه معنى الأخذ باليد عن ظاهره إلى لازمه وهو الرفق والانقياد غير مسلم ؛ لأن الظاهر واللازم مرادان معًا.. والأصل في الكلام أن يحمل على ظاهره، إلا أن يوجد دليل أو قرينة معينة تصرفه عن هذا الظاهر، ولا أرى هنا ما يمنع ذلك.. بل إن رواية الإمام أحمد، وفيها: " فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت "، لتدل بوضوح على أن الظاهر هو المراد وأن من التكلف والاعتساف الخروج عنه.

وأكثر من ذلك وأبلغ ما جاء في الصحيحين والسنن عن أنس أيضًا " أن النبي ﷺ قال من القيلولة عند خالته خالة أنس أم حرام بنت ملحان زوج عبادة بن الصامت ونام عندها، واضعًا رأسه في حجرها وجعلت تفلي رأسه... "إلخ ما جاء في الحديث.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن حجر في بيان ما يؤخذ من الحديث، قال: (وفيه جواز قائلة الضيف في غير بيته بشرطه كالإذن وأمن الفتنة..، وجواز خدمة المرأة الأجنبية للضيف بإطعامه والتمهيد له ونحو ذلك.

---

[9] فتح الباري حـ 13 .

وفيه خدمة المرأة الضيف بخلية رأسه وقد أشكل هذا على جماعة، فقال ابن عبد البر: أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله ﷺ، أو أختها أم سليم، فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة، فلذلك كان ينام عندها، وتنال منه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه.. ثم ساق بسنده ما يدلُّ على أن أم حرام كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لأن أم عبد المطلب جده كانت من بني النجار... إلخ.

وقال غيره: بل كان النبي ﷺ معصومًا، يملك إربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المتره عنه ؟ وهو المبرأ عن كل فعل قبيح، وقول رفث، فيكون ذلك من خصائصه.

ورد ذلك القاضي عياض بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وثبوت العصمة مسلم لكن الأصل عدم الخصوصية، وجواز الاقتداء به في أفعاله، حتى يقوم على الخصوصية دليل.

وبالغ الحافظ الدمياطي في الرد على من قال بالاحتمال الأول، وهو ادعاء المحرمية فقال: ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة أو من النسب واللاتي أرضعنه معلومات، ليس فيهن أحد من الأنصار ألبتة، سوى أم عبد المطلب وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عديّ بن النجار، وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور.. فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدهما الأعلى.. وهذه خئولة لا تثبت بها محرمية، لأنها خئولة مجازية، وهي كقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص :(هذا خالي)، لكونه من بني زهرة، وهم أقارب أمه آمنـــة، وليس ســـعد أخًا لآمنة، لا من النسب، ولا من الرضـــاعة، ثم قال: وإذا تقرر هذا فقد ثبت في الصحيح: أنه ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه، إلا على أم سليم، فقيل له أي ســـئل في ذلك فقال: "أرحمها، قتل أخوها معي ".يعني حرام بن ملحان.. وكان قد قتل يوم بئر معونة.

وإذا كان هذا الحديث قد خص أم سليم بالاستثناء، فمثلها أم حرام المذكورة هنا.. فهما أختان وكانتا في دار واحدة، كل واحدة منهما في بيت من تلك الدار، وحرام بن ملحان أخوهما معًا، فالعلة مشتركة فيهما كما ذكر الحافظ ابن حجر.

وقد انضاف إلى العلة المذكورة أن أم سليم هي أم أنس خادم النبي ﷺ، وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه، وأهل خادمه، ورفع الحشمة التي تقع بين الأجانب عنهم.

ثم قال الدمياطي: على أنه ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بأم حرام، ولعل ذلك كان مع ولد، أو خادم، أو زوج، أو تابع.

قال ابن حجر: وهو احتمال قوي، لكنه لا يدفع الإشكال من أصله، لبقاء الملامسة في تفلية الرأس، وكذا النوم في الحجر.

قال الحافظ: وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية، ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل لأن الدليل على ذلك واضح). [10]

ولا أدري أين هذا الدليل، غامضًا كان أو واضحًا ؟.

والذي يطمئن إليه القلب من هذه الروايات أن مجرد الملامسة ليس حرامًا.. فإذا وجدت أسباب الخلطة كما كان بين النبي -صلى الله عليه وسلم- وأم حرام وأم سليم، وأمنت الفتنة من الجانبين، فلا بأس بالمصافحة عند الحاجة كمثل القادم من سفر، والقريب إذا زار قريبة له أو زارته، من غير محارمه، كابنة الخال، أو ابنة الخالة، أو ابنة العم، أو ابنة العمة أو امرأة العم، أو امرأة الخال أو نحو ذلك، وخصوصًا إذا كان اللقاء بعد طول غياب.

والذي أحب أن أؤكده في ختام هذا البحث أمران.:

الأول: أن المصافحة إنما تجوز عند عدم الشهوة، وأمن الفتنة، فإذا خيفت الفتنة على أحد الطرفين، أو وجدت الشهوة والتلذذ من أحدهما حرمت المصافحة بلا شك.

بل لو فقد هذان الشرطان عدم الشهوة وأمن الفتنة بين الرجل ومحارمه مثل خالته، أو عمته، أو أخته من الرضاع، أو بنت امرأته، أو زوجة أبيه، أو أم امرأته، أو غير ذلك لكانت المصافحة حينئذ حرامًا، بل لو فقد الشرطان بين الرجل وبين صبي أمرد، حرمت

---

[10] انظر: فتح الباري 13/230، 231 بتصرف .

مصافحته أيضًا.. وربما كان في بعض البيئات، ولدى بعض الناس، أشد خطرًا من الأنثى.

الثاني: ينبغي الاقتصار في المصافحة على موضع الحاجة، مثل ما جاء في السؤال كالأقارب والأصهار الذين بينهم خلطة وصلة قوية، ولا يحسن التوسع في ذلك سدًا للذريعة، وبعدًا عن الشبهة، وأخذًا بالأحوط، واقتداءً بالنبي ﷺ الذي لم يثبت عنه أنه صافح امرأة أجنبية قط . وأفضل للمسلم المتدين، والمسلمة المتدينة ألا يبدأ أحدهما بالمصافحة، ولكن إذا صوفح صافح.

وإنما قررنا الحكم ليعمل به من يحتاج إليه دون أن يشعر أنه فرط في دينه، ولا ينكر عليه من رآه يفعل ذلك ما دام أمرًا قابلاً للاجتهاد... والله أعلم.[11]

وأجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله :

لقد كان رسول الله ﷺ لا يصافح من النساء إلا زوجاته أمهات المؤمنين و محارمه رضي الله عنهن، و لا تجوز ملامسة المرأة للرجل إلا عند الضرورة القصوى كعلاج الرجل للمرأة أو الكشف عليها، و علاج المرأة للرجل أو قيامها بالكشف عليه إذا لم يكن هناك من يصلح للقيام بهذه المهمة سوى الذي تعينت في حقه منهما، و السلام سنة، و السنة لابد من مراعاة الآداب الإسلامية في آدائها.[12]، و سنة رسول الله ﷺ أولى بالاتباع على أن مصافحة المرأة للرجل لا تكون إلا عند السلام غالبا.

وأجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: المرأة لا يجب أن تصافح الرجل .. و هل النية قبل السلام أم بعد السلام؟ إن النية قبل السلام و ليست بعده، ثم يردف فضيلة الإمام الجليل ... هب أن واحدا نيته حسنة إنما الشرع يشرع للمجموع.

---

[11] فتاوى معاصرة 2/291 – 302 .

[12]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود187

واحتشام المرأة للمجتمع كله، وهو قاطع حاسم رادع لاستفزاز الشهوات الملتهبة.[13]

الفروق و المميزات بين الرجل و المرأة

س : هل هناك فروق ومميزات بين الرجل والمرأة ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : هناك فروق و مميزات بين الرجل و المرأة من حيث التكوين الجسمي و النفسي، و من حيث الخصائص الطبيعية المميزة لكل منهما. و لقد راعى الإسلام كل هذه الخصائص و المميزات التي يختلف فيها الرجل عن المرأة و الذكر عن الأنثى، و جعل لكل دوره و مجاله مصداقا لقول الرسول ﷺ " كل ميسر لما خلق له".

فجعل التزين و لبس الحرير و التحلي بالذهب مما تختص بها الأنثى في ملبسها و زينتها لكي تتفق مع رسالة الأنوثة، التي خلقت من أجلها.

أما الجهاد و النضال و العمل و السعي و مجاهدة الأعداء و مغالبة الشدائد فقد جعلت كل هذه الخصائص و الخصال للرجال.

و حتى لا يتشبه الرجل بالمرأة و لا ينحرف عن مميزاته و اختصاصاته حرم عليه لبس الحرير و استعمال الذهب عن علي رضي الله تعالى عنه قال: " رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه، و ذهبا فجعله في شماله ثم قال: " إن هذين حرام على ذكور أمتي" رواه أبو داود بإسناد حسن.

و عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: " حرم لباس الحرير و الذهب على ذكور أمتي، و أحل لنسائهم".

و عن علي رضي الله عنه قال: " نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب" يحرم الشرع إذن على الرجال لبس الذهب، و كذلك الفضة.

---

[13]- الفتاوى للشيخ الشعراوي:31/3

أما من حيث استعمال الذهب و الفضة فإن الإسلام يحرم استعمالهما على الرجال و النساء على السواء، فيحرم اتخاذ الآنية من الذهب و الفضة، فلا يحل لرجل مسلم و لا لامرأة مسلمة أن تأكل في آنية من الذهب أو الفضة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : قالت: إن رسول الله ﷺ قال: " الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم".

و ما من شك في أن استعمال الذهب و الفضة في الأكل و الشرب ترف و إسراف يتنافيان مع الوضع الاقتصادي السليم الذي تقره الأديان و تدعو إليه.[14]

شبهات مردودة حول حق المرأة

س : إذا كان الإسلام قد اعتبر إنسانية المرأة مساوية لإنسانية الرجل، فما باله فضل الرجل عليها في بعض المواقف والأحوال . كما في الشهادة، والميراث، والديه، وقوامة المترل، ورياسة الدولة، وبعض الأحكام الجزئية الأخرى ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله:

الواقع أن تمييز الرجل عن المرأة في هذه الأحكام، ليس لأن جنس الرجل أكرم عند الله وأقرب إليه من جنس المرأة . فإن أكرم الناس عند الله أتقاهم - رجلاً كان أو امرأة - ولكن هذا التمييز اقتضته الوظيفة التي خصصتها الفطرة السليمة لكل من الرجل والمرأة كما سنوضح ذلك فيما يلي :

ا- الشهادة:

جاء في القرآن في آية المداينة التي أمر الله فيها بكتابة الدين والاحتياط له:﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضلّ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، ولا يأبَ الشهداء إذا ما دُعُوا**﴾ البقرة: 282 . وبهذا جعل القرآن شهادة الرجل تساوي شهادة امرأتين.

---

[14]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 1/369-370

كما قرر الفقهاء أن شهادة النساء لا تُقبل في الحدود والقصاص.

والحمد لله أن هذا التفاوت ليس لنقص إنسانية المرأة أو كرامتها . بل لأنها - بفطرتها واختصاصها - لا تشتغل عادة بالأمور المالية والمعاملات المدنية . إنما يشغلها ما يشغل النساء - عادة - من شئون البيت إن كانت زوجة، والأولاد إن كانت أمًا، والتفكير في الزواج إن كانت أيمًا . ومن ثم تكون ذاكرتها أضعف في شئون المعاملات ؛ لهذا أمر الله تعالى أصحاب الدين إذا أرادوا الاستيثاق لديونهم أن يشهدوا عليها رجلين أو رجلاً وامرأتين . وعلل القرآن ذلك بقوله: ﴿ **أن تضلّ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى**﴾ .

ومثل ذلك ما ذهب إليه كثير من الفقهاء الذين لم يعتبروا شهادة النساء في الحدود والقصاص . . بعدًا بالمرأة عن مجالات الاحتكاك، ومواطن الجرائم . والعدوان على الأنفس والأعراض والأموال . فهي - إن شهدت هذه الجرائم - كثيرًا ما تغمض عينيها، وتهرب صائحة مولولة، ويصعب عليها أن تصف هذه الجرائم بدقة ووضوح لأن أعصابها لا تحتمل التدقيق في مثل هذه الحال.

ولهذا يرى هؤلاء الفقهاء أنفسهم الأخذ بشهادة المرأة - ولو منفردة - فيما هو من شأنها واختصاصها، كشهادتها في الرضاعة والبكارة والثيوبة والحيض والولادة، ونحو ذلك مما يختص بمعرفته النساء في العصور السابقة.

على أن هذا الحكم غير مجمع عليه، فمذهب عطاء - من أئمة التابعين - الأخذ بشهادة النساء.

ومن الفقهاء من يرى الأخذ بشهادة النساء في الجنايات في المجتمعات التي لا يكون فيها الرجال عادة مثل حمامات النساء، والأعراس، وغير ذلك مما اعتاد الناس أن يجعلوا فيه للنساء أماكن خاصة، فإذا اعتدت إحداهن على أخرى بقتل أو جرح أو كسر، وشهد عليها شهود منهن، فهل تهدر شهادتهن لمجرد أنهن إناث ؟ أو تطلب شهادة الرجال في مجتمع لا يحضرون فيه عادة ؟ الصحيح أن تعتبر شهادتهن ما دُمْنَ عادلات ضابطات واعيات.

ب – الميراث:

أما التفاوت في الميراث بين الرجل والمرأة، فالواضح أنه نتيجة للتفاوت بينهما في الأعباء والتكاليف المالية المفروضة على كل منهما شرعًا.

فلو افترضنا أبًا مات، وترك وراءه ابنا وبنتًا، فالابن يتزوج فيدفع مهرًا، ويدخل بالزوجة فيدفع نفقتها، على حين تتزوج البنت فتأخذ مهرًا، ثم يدخل بها زوجها، فيلتزم بنفقتها ولا يكلفها فلسًا وإن كانت من أغنى الناس.

فإذا كان قد ترك لهما مائة وخمسين ألفًا مثلاً، أخذ الابن منها مائة وأخته خمسين . فعندما يتزوج الابن قد يدفع مهرًا وهدايا نقدرها مثلاً بخمسة وعشرين ألفًا . فينقص نصيبه ليصبح (75,000) خمسة وسبعين ألفًا . في حين تتزوج أخته فتقبض مهرًا وهدايا نقدرها بما قدرنا به ما دفع أخوها لمثلها. فهنا يزيد نصيبها فيصبح (75,000) خمسة وسبعين ألفًا . فتساويا.

ج – الدية:

وأما الدية فليس فيها حديث متفق على صحته (ورد في دية المرأة حديثان: أصحها ما رواه النسائي والدارقطني من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا إسناد متكلم فيه، لا تقوم بمثله الحجة في هذا الأمر الخطير . وقد قال البخاري: إن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب . والثاني: عن معاذ مرفوعًا: "دية المرأة نصف دية الرجل"، قال البيهقي: إسناده لا يثبت . ورويت أقوال عن بعض الصحابة، لم يصح سندها متصلاً . ولو صحت لكانت اجتهادًا يؤخذ منه ويترك، وبقي الحديث الصحيح: " في النفس مائة من الإبل " .[15]، ولا إجماع مستيقن، بل ذهب ابن علية والأصم – من فقهاء السلف – إلى التسوية بين الرجل والمرأة في الدية، وهو الذي يتفق مع عموم النصوص القرآنية والنبوية الصحيحة

---

[15] انظر: نيل الأوطار، باب "دية المرأة" 7/ 224- 227، طبع دار الجيل – بيروت .

وإطلاقها . ولو ذهب إلى ذلك ذاهب اليوم، ما كان عليه من حرج، فالفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان . فكيف إذا كانت تتمشى مع النصوص الجزئية والمقاصد الكلية ؟

د – القوامة:

وأما القوامة، فإنما جعلها الله للرجل بنص القرآن لأمرين:

1 -ما فضله الله به من التبصر في العواقب، والنظر في الأمور بعقلانية أكثر من المرأة التي جهّزها بجهاز عاطفي دفّاق من أجل الأمومة.

2 -أن الرجل هو الذي ينفق الكثير على تأسيس الأسرة . فلو انهدمت ستنهدم على أم رأسه . لهذا سيفكر ألف مرة قبل أن يتخذ قرار تفكيكها.

هـ – المناصب القضائية والسياسية:

وأما مناصب القضاء والسياسة، فقد أجاز أبو حنيفة أن تتولى القضاء فيما تجوز شهادتها فيه، أي في غير الأمور الجنائية، وأجاز الطبري وابن حزم أن تتولى القضاء في الأموال وفي الجنايات وغيرها.

وجواز ذلك لا يعني وجوبه ولزومه، بل ينظر للأمر في ضوء مصلحة المرأة، ومصلحة الأسرة، ومصلحة المجتمع، ومصلحة الإسلام، وقد يؤدي ذلك إلى اختيار بعض النساء المتميزات في سن معينة، للقضاء في أمور معينة، وفي ظروف معينة.

وأما منعها من رئاسة الدولة وما في حكمها فلأن طاقة المرأة – غالبًا – لا تحتمل الصراع الذي تقتضيه تلك المسئولية الجسيمة . وإنما قلنا: " غالبًا "، لأنه قد يوجد من النساء من يكن أقدر من بعض الرجال، مثل ملكة سبأ، التي قص الله علينا قصتها في القرآن، ولكن الأحكام لا تُبنى على النادر، بل على الأعم الأغلب، ولهذا قال علماؤنا: النادر لا حكم له.

وأما أن تكون مديرة أو عميدة، أو رئيسة مؤسسة، أو عضوًا في مجلس نيابي أو نحو ذلك فلا حرج إذا اقتضته المصلحة،[16]

مناقشة رأي في التفسير فيه إجحاف بالمرأة

س: من المراد بالسفهاء في قوله تعالى: ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيامًا وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفا** ﴾ النساء: 5.؟

فقد نشرت مجلة الأمة في عددها التاسع والأربعين مقالاً لأخت فاضلة (حنان لحام) ذكرت فيه ما نقله ابن كثير عن حبر الأمة وترجمان القرآن، عبد الله بن عباس، أن السفهاء هم النساء والصبيان.!

واستنكرت الكاتبة هذا التفسير، وإن نقل عن ابن عباس، واستبعدت وصف النساء عامة بالسفه، وفيهن مثل خديجة وأم سلمة وعائشة من أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن – وغيرهن من الصالحات الفضليات.

وقد كتب إليَّ بعض الإخوة يسألني عن هذا التفسير الذي ذكره ابن كثير: هل هو صحيح؟ وما تعليقكم على هذا؟.

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

هذا التفسير للسفهاء في الآية الكريمة بأن المراد بهم النساء خاصة، أو النساء والصبيان تفسير مرجوح ضعيف، وإن نقل عن حبر الأمة ابن عباس (رضي الله عنهما)ولو صحت نسبته إليه، وإلى غيره من مفسري السلف.

والصواب الذي عليه جماهير الأمة أن تفسير الصحابي للقرآن الكريم ليس حجة في نفسه ملزمة لغيره، وليس له حكم الحديث المرفوع، كما زعم بعض المحدثين.

وإنما هو رأي واجتهاد من صاحبه يؤجر عليه وإن أخطأ فيه.

---

(16) وقد فصلنا ذلك بأدلته في الجزء الثاني من كتابنا "فتاوى معاصرة" انظر: ترشيح المرأة للمجالس النيابية، "فتاوى معاصرة": 2/ 372- 389.

وقد نقل عن ابن عباس نفسه، وعن بعض أصحابه: "أن كل واحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا النبي ﷺ .ودعاء النبي ﷺ لابن عباس أن يعلمه الله التأويل، لا يعني منحه العصمة فيما يذهب إليه من تأويل، إنما معناه أن يوفقه إلى الصواب في جل تأويلاته لا في كلها.

ولا غرو أن كان لابن عباس آراء واجتهادات في التفسير وفي الفقه لم يوافقه عليها جمهور الصحابة، ثم جمهور الأمة من بعدهم.

وضعف التأويل الذي ذهب إليه ابن عباس ومن تبعه – أن المراد بالسفهاء النساء أو النساء والصبيان– يتضح من عدة جوانب.:

أولاً: أن " السفهاء "جمع تكسير للمذكر، مفرده سفيه، وليس مفرده سفيهة، ولو كان مفرده سفيهة لجمع على فَعِلات أو فعائل، كما هو شأن جمع الإناث، فقيل: سفيهات أو سفهاء.

ثانيًا: أن "السفهاء" اسم ذم، لأن مضمونه خفة العقل، وسوء التصرف، ولهذا لا يذكر في القرآن إلا في معرض الذم، كما في قوله تعالى: ﴿ **وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء ألا إنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون**﴾ البقرة: 13 ، ﴿ **سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها**﴾ البقرة: 142 . وإذا كان لفظ "السفهاء" للذم، فكيف يذم الإنسان على ما لم يكتسبه؟ كيف تذم المرأة لأنها امرأة، وهي لم تخلق نفسها، بل خلقها بارئها؟ وقد قال تعالى: ﴿**بعضكم من بعض**﴾آل عمران: 195. وفي الحديث: "إنما النساء شقائق الرجال".[17] ومثل هذا يقال في الصبيان، فالله هو الذي خلق الإنسان من ضعف، وجعل لحياته مراحل يتنقل فيها من طفولة إلى صبًا إلى شاب، إلى كهولة، فكيف يذم الصبي على صباه ولا كسب له فيه؟.!

---

[17] أحمد بن حنبل 256/6، والبيهقي 1/168. وجاء في كنز العمال برقم "45559" .

ولو رجعنا إلى تفاسير المحْدَثين وجدناها كلها ترجح شيخ المفسرين الطبري، ففي تفسير المنار للسيد رشيد رضا:

السفهاء هنا هم المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ويسيئون التصرف بإنمائها وتثميرها.

وذكر اختلاف السلف في المراد بالسفهاء هنا، ورجح ما اختاره ابن جرير: إنها عامة في كل سفيه من صغير وكبير ذكر وأنثى.

وقال الأستاذ الإمام.: " أمرنا الله في الآيات السابقة بإيتاء اليتامى أموالهم، وبإيتاء النساء صدقاتهن، أي مهورهن، وأتى في قوله: ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم...**﴾ بشرط للإيتاء يعم الأمرين السابقين، أي أعطوا كل يتيم ماله إذا بلغ، وكل امرأة صداقها، إلا إذا كان أحدهما سفيهًا لا يحسن التصرف في ماله، فحينئذ يمتنع أن تعطوه إياه لئلا يضيعه ويجب أن تحفظوه له أو يرشد. وإنما قال: (أموالكم) ولم يقل: أموالهم مع أن الخطاب للأولياء، والمال للسفهاء الذين في ولا يتهم للتنبيه على أمور.:

أحدها: أنه إذا ضاع هذا المال ولم يبق للسفيه من ماله ما ينفق عليه وجب على وليه أن ينفق عليه من مال نفسه، فبذلك تكون إضاعة مال السفيه مفضية إلى إضاعة شيء من مال الولي. فكأن ماله عين ماله.

ثانيهما: أن هؤلاء السفهاء إذا رشدوا وأموالهم محفوظة لهم وتصرفوا فيها تصرف الراشدين وأنفقوا منها في الوجوه الشرعية من المصالح العامة والخاصة فإنه يصيب هؤلاء الأولياء حظ منها.

ثالثها: التكافل في الأمة واعتبار مصلحة كل فرد من أفرادها عين مصلحة الآخرين كما قلناه في آيات أخرى). [18] [19]

---

[18] انظر تفسير المنار 379/4، 380 .

[19] فتاوى معاصرة 582/2 – 260 .

هل حواء هي السبب في إخراج آدم من الجنة؟

س: هل صحيح أن أمنا حواء هي السبب في إخراج أبينا آدم من الجنة؛ لأنها هي التي أغرته بالأكل من الشجرة الممنوعة، فكانت بذلك سببًا في حرماننا من الجنة، وشقائنا - نحن ذرية آدم - بدنيانا هذه التي نعاني بؤسها وويلاتها؟.

إن هذه المقولة تتخذ تكأة للحملة على المرأة والنيل من مكانتها، وأنها وراء كل مصيبة حدثت في الأولين، أو تحدث في الآخرين.

فهل في الإسلام ما يدل على ذلك، أو على خلافة؟.

نرجو التكرم بالإيضاح.. آجركم الله وأيدكم.

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

هذه المقولة التي يسأل عنها الأخ، والتي تحمّل المرأة - ممثلة في أمنا حواء - مسئولية شقاء البشرية، وتعزو إليها أنها التي أغوت آدم، حتى أكل من الشجرة المنهي عنها...إلخ. مقولة غير إسلامية بلا ريب.

إن مصدرها هو التوراة وأسفارها وملحقاتها، وهو ما يؤمن به اليهود والنصارى، ويتحدث عنه مفكروهم وشعراؤهم وكتابهم. وقلدهم في ذلك بعض كتاب المسلمين تقليدًا ببغاويًا، دون نقد ولا تمحيص.

والذي يقرأ قصة آدم في القرآن الكريم، ويجمع بين آياتها المتفرقة في عدد من سوره الشريفة، يتبين له ما يأتي:

1 -أن التكليف الإلهي بعدم الأكل من الشجرة المعنية كان لكل من آدم وزوجه: **﴿ وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدًا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين﴾** البقرة: 35 .

2 -أن الذي أغرى الاثنين وأزلهما وأغواهما بالخداع والحيلة والقسم الكاذب هو الشيطان، كما قال تعالى في سورة البقرة: **﴿ فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه﴾** البقرة: 36

وفي سورة الأعراف تفصيل أوفى لما قام به الشيطان من كيد وإغراء كما قال تعالى: ﴿ فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما وري عنهما من سوءاتهما وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين. وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين. فدلاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين. قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين﴾ الأعراف: 20- 23 .

وفي سورة "طه" ما ينبئ بأن آدم -عليه السلام- هو المسئول الأول عن المعصية، وليس حواء، ولذا كان التحذير من الله تعالى موجهًا إليه أساسًا وعلى الخصوص، وكان التقصير منسوبًا إليه، وكان العصيان محسوبًا عليه، وإن شاركته زوجه في المخالفة، ولكن دلالة الآيات الكريمة ناطقة بأن دورها ليس كدوره، وكأنها أكلت وخالفت تبعًا له.

يقول تبارك وتعالى: ﴿ ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزمًا. وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى. فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى. إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى. وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى. فأكلا منها فبدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى آدم ربه فغوى. ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى﴾ طه: 115- 122 .

3 -أن القرآن مصرح بأن آدم قد خلقه الله لمهمة حددت له من قبل أن يخلق، وهي المهمة التي تطلعت إليها الملائكة، وحسبوا أنهم أولى بها من آدم، وهذا ما نطقت به آيات سورة البقرة التي ذكرها الله تعالى قبل الآيات التي تحدثت عن سكنى الجنة والأكل من الشجرة ..إلخ

يقول تعالى: ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا

تعلمون. وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين. قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون﴾. البقرة: 30- 33 .

وقد صح في الحديث أن آدم وموسى عليهما السلام التقيا في عالم الغيب، وأن موسى أراد أن يحمل آدم ما تعانيه البشرية بسبب أكله من الشجرة، ولكن آدم حج موسى وأفحمه بأن هذا كان أمرًا رتبه القدر الإلهي قبل أن يخلق ليقوم بعمارة الأرض، وأن موسى يجد هذا مكتوبًا عنده في التوراة.

وهذا الحديث يفيدنا فائدتين:

الأولى: أن موسى وجه اللوم إلى آدم، ولم يوجهه إلى حواء، وهذا يدل على أن ما في التوراة من تحميل حواء عليها السلام تبعة الأكل من الشجرة المحرمة غير صحيح، وهو من التحريفات التي أدخلت على التوراة.

الثانية: أن إهباط آدم وذريته إلى الأرض أمر سبق به القدر الأعلى، وسطره القلم الإلهي في أم الكتاب، ليقوم هذا النوع المكلف المبتلى المختار برسالته فوق هذا الكوكب، كما أراد الله، فكان لا بد أن يقع.

4 -أن الجنة التي أمر آدم أن يسكنها وأن يأكل من كل شجرها، إلا شجرة واحدة، والتي أمر بالهبوط منها بعد المخالفة، ليس مقطوعًا بأنها هي الجنة التي أعدها الله للمتقين في الآخرة، وجعل فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر؛ فقد اختلف علماء المسلمين في جنة آدم هذه: أهي تلك الجنة الموعودة ثوابًا للمؤمنين أم هي جنة من جنان الدنيا، كما قال الله تعالى: في سورة "القلم": ﴿ إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة﴾ القلم: 17 وكما قال في سورة الكهف: ﴿ واضرب لهم مثلاً رجلين جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب وحففناهما بنخل وجعلنا بينهما زرعا. كلتا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئًا وفجرنا خلالهما نهرا ﴾ الكهف: 32

وقد ذكر المحقق ابن القيم القولين وأدلة كل منهما في مطلع كتابه "مفتاح دار السعادة "فليراجعه من يريد تحقيق المسألة. والله أعلم.[20]

فتنة النساء وصوت المرأة

س: بعض الناس يسيئون الظن بالمرأة، ويعتبرونها مصدر كل بلاء وفتنة، ويقولون إذا حدثت حادثة، أو نزلت كارثة: فتش عن المرأة!.. بل يقولون: إنها هي سبب كل ما عانته وتعانيه البشرية من عهد أبي البشر آدم إلى اليوم ؛ لأنها التي حرضته على الأكل من الشجرة، حتى أخرج من الجنة، وجرى عليه وعلينا ما كان من معاناة وشقاء.!

للأسف إنهم يستدلون على بعض ما يدعون ببعض النصوص الدينية، التي ربما لم تكن صحيحة وربما - حتى لو صحت - فهموها على غير وجهها، مثل ما ورد في بعض الأحاديث من التحذير من فتنة النساء، وقوله عليه الصلاة والسلام: "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء." فما المراد بهذا الحديث وأمثاله مما يذكره بعض الوعاظ والخطباء أحيانًا، فيستغله قوم في الإساءة إلى المرأة، ويستغله آخرون في الإساءة إلى الإسلام الذي يتهمونه زورًا بأنه قسا على المرأة وربما جار عليها؟.

وقالوا: إن صوتها- كوجهها - عورة، وصلاحها أن تظل حبيسة الدار إلى الموت.!

مع أننا نعتقد أنه لا يوجد دين كالإسلام أنصف المرأة ورعاها وكرمها وأعطاها حقوقها، ولكنا لا نملك من البيان والأدلة ما ملككم الله، فالمأمول منكم أن توضحوا لهؤلاء الذين يجهلون الإسلام أو يتجاهلونه معنى هذه الأحاديث والمقصود بها.

زادكم الله سدادًا وتوفيقًا وعمم النفع بكم آمين.

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله : لا توجد قضية التبس فيها الحق بالباطل، واختلط فيها الصواب بالخطأ ووقع فيها الغلو والتقصير، مثل قضية المرأة في مجتمعاتنا الإسلامية.

---

[20] فتاوى معاصرة 249/2 - 252 .

فالحق أنه لا توجد ديانة سماوية أو أرضية، ولا فلسفة مثالية أو واقعية، كرمت المرأة وأنصفتها وحمتها، مثل الإسلام..

فقد كرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها إنسانًا.

وكرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها أنثى.

وكرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها بنتًا

وكرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها زوجة.

وكرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها أمًا

وكرم الإسلام المرآة وأنصفها وحماها عضوا في المجتمع.

كرم الإسلام المرأة إنسانًا حين اعتبرها مكلفة مسئولة كاملة المسئولية والأهلية كالرجل، مَجْزِيَّة بالثواب والعقاب مثله، حتى إن أول تكليف إلهي صدر للإنسان كان للرجل والمرأة جميعًا، حيث قال الله للإنسان الأول: آدم وزوجه: ﴿ **اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدًا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين**﴾ البقرة: 35 .

ومما يذكر هنا أن الإسلام ليس في شيء من نصوصه الثابتة في القرآن الكريم أو السنة الصحيحة نص يُحَمِّل المرأة تبعة إخراج آدم من الجنة، وشقاء ذريته من بعده، كما جاء ذلك في "أسفار العهد القديم". بل القرآن يؤكد أن آدم هو المسئول الأول: ﴿ **ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزمًا**﴾ طه: 115 ، ﴿ **وعصى آدم ربه فغوى. ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى**﴾ طه: 121، 122 .

ولكن بعض المسلمين، للأسف الشديد، ظلموا المرأة ظلمًا كبيرًا، وجاروا على حقوقها، وحرموها مما قرره الشرع لها، باعتبارها إنسانًا، أو أنثى، أو ابنة أو زوجة أو أمًا.

والعجيب أن كثيرًا مما وقع عليها من ظلم وافتئات وقع باسم الدين وهو منه براء.

لقد نسبوا إلى النبي ﷺ أنه قال في شأن النساء " شاوروهن وخالفوهن"، وهو حديث موضوع لا قيمة له ولا وزن من الناحية العلمية.

هذا مع أن النبي ﷺ شاور زوجته أم سلمة في أمر من أهم أمور المسلمين، وأشارت عليه، فأخذ برأيها راضيًا مختارًا، وكان فيه الخير والبركة.

ونسبوا إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: "المرأة شر كلها، وشر ما فيها أنه لا بد منها" وهو قول غير مقبول قط، لا من منطق الإسلام، ولا من نصوصه.[21]

كيف والقرآن الكريم يقرن المسلمات بالمسلمين، والمؤمنات بالمؤمنين والقانتات بالقانتين، إلى آخر ما هو معلوم من كتاب الله تعالى؟.

وقالوا فيما قالوا: إن صوت المرأة عورة، فلا يجوز لها أن تتكلم مع الرجل، غير زوج ولا محرم؛ لأن صوتها بطبيعته الناعمة يغري بالفتنة، ويوقظ في القلب الشهوة.

وسألناهم عن الدليل، فلم نجد لهم دليلاً يعول عليه ويستند إليه.

ترى هل جهل هؤلاء أن القرآن أجاز سؤال أزواج النبي ﷺ من وراء حجاب، رغم التغليظ في أمرهن، حتى حرم عليهن ما لم يحرم على غيرهن؟ ومع هذا قال الله تعالى: ﴿ **وإذا سألتموهن متاعًا فاسألوهن من وراء حجاب**﴾ الأحزاب: 53 . والسؤال يقتضي جوابًا، وهو ما كانت تفعله أمهات المؤمنين، حيث كن يفتين من استفتاهن، ويروين الأحاديث لمن يريد أن يتحملها عنهن.

وقد كانت المرأة تسأل النبي ﷺ في حضرة الرجال ولم تجد في ذلك حرجًا ولا منعها النبي ﷺ .

وقد ردت المرأة على عمر رأيه، وهو يخطب على المنبر، فلم ينكر عليها، بل اعترف بصوابها وخطئه، وقال: "كل الناس أفقه من عمر."

وقد رأينا الفتاه ابنة الشيخ الكبير المذكورة في صورة القصص تقول لموسى: ﴿ **إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا**﴾ القصص: 25 .

كما تحدثت إليه هي وأختها من قبل حين سألهما: ﴿ **ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير**﴾ القصص: 23 .

---

[21] قدمنا هذه المقولة بالجزء الأول من فتاوى معاصرة ص421.

كما حكى لنا القرآن ما جرى من حديث بين سليمان -عليه السلام- وملكة سبأ ومثل ذلك بينها وبين قومها من الرجال.

وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما ينسخه من شرعنا، كما هو المذهب المختار.

كل ما يُمنع هنا هو التكسر والتميع في الكلام، الذي يراد به إثارة الرجل وإغرائه، وهو ما عبر عنه القرآن باسم "الخضوع بالقول" وذلك في قوله تعالى: ﴿ **يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفا**﴾. الأحزاب :32

فالمنهي عنه هو هذا "الخضوع" الذي يطمع الذين أمرضت قلوبهم الشهوات، وهذا ليس منعًا للكلام كله مع الرجال كلهم، بدليل قوله تعالى تتمة للآية: ﴿ **وقلن قولاً معروفا**﴾

ومن الأحاديث التي أساءوا فهمها ما رواه البخاري عنه ﷺ أنه قال: "ما تركت بعدي فتنه أضر على الرجال من النساء."

فقد توهموا وأوهموا أن الفتنة هنا تعني أنهن شر ونقمة، أو مصيبة يبتلى بها الإنسان كما يبتلى بالفقر والمرض والجوع والخوف، وغفلوا عن شيء مهم، وهو: أن الإنسان إنما يفتن بالنعم أكثر مما يفتن بالمصائب. وقد قال تعالى: ﴿ **ونبلوكم بالشر والخير فتنة** ﴾ . الأنبياء: 35 .

وليس أدل على ذلك من اعتبار القرآن الأموال والأولاد، وهما من أعظم نعم الحياة الدنيا وزينتها، فتنة يحذر منها،كما قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿ **إنما أموالكم وأولادكم فتنة**﴾ التغابن: 15،﴿ **واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة** ﴾.الأنفال: 28

وفتنتها أنها قد تلهي الإنسان عن واجبه نحو ربه، وتشغله عن مصيره، وفي هذا يقول الله: ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون**﴾ المنافقون: 9

وكما يخاف على الناس أن يفتنوا بالأموال والأولاد، يخاف عليهم أن يفتنوا بالنساء يفتنوا بهن زوجات يثبطنهم عن البذل والجهاد، ويغرينهم بالاشتغال بالمصالح الخاصة عن

الواجبات العامة، وفي هذا جاء التحذير القرآني: ﴿ **إن من أزواجكم وأولادكم عدوًا لكم فاحذروهم** ﴾. التغابن: 14 .

ويفتنوا بهن إذا أصبحن أدوات للإثارة، وتحريك الشهوات، وتأجيج نيران الغرائز في صدور الرجال، وهذا هو الخطر الأكبر، الذي يخشى من ورائه تدمير الأخلاق، وتلويث الأعراض، وتفكيك الأسر والجماعات.

والتحذير من النساء هنا كالتحذير من نعمة المال والرخاء وبسطة العيش وهو ما جاء في الحديث الصحيح: "والله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتتنافسوها كما تنافسوها، فتهلككم كما أهلكتهم". [22]

فلا يعني هذا الحديث أن الرسول يعمل على نشر الفقر، وهو الذي استعاذ بالله منه، وقرنه بالكفر، ولا أنه يكره لأمته السعة والرخاء والغنى بالمال، وهو الذي قال: "نعم المال الصالح للمرء الصالح "[23]. إنما هو يضيء الإشارات الحمراء للفرد المسلم والمجتمع المسلم أمام المزالق والأخطار حتى لا تَزِلّ أقدامه ويسقط في الهاوية من حيث لا يشعر، ولا يريد[24]

وأجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: نعم صوت المرأة عورة إذا كان فيه خضوعا "و لا يخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض" .[25]

وأجاب فضيلة الشيخ الشعراوي في موطن آخر بقوله: صوت المرأة ليس بعورة إلا إذا حاولت ترخيمه و ترقيقه لافتتان الناس به أو أن صوتها رقيق يفتن الرجال و هي تبالغ في ذلك و دليلنا قول الحق سبحانه و تعالى: ﴿ **فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض** ﴾ الأحزاب :32 .

---

[22] متفق عليه من حديث عمرو بن عوف الأنصاري .

[23] رواه أحمد 4/ 197و202 والحاكم في المستدرك 2/2 وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

[24] فتاوى معاصرة 253/2 - 257 .

[25]. الفتاوى للشيخ الشعراوي: 38/3

و جاء في الفقه على المذاهب الأربعة: (صوت المرأة ليس بعورة لأن نساء النبي ﷺ كن يكلمن الصحابة و كانوا يستمعون منهن أحكام الدين).

و لكن يحرم سماع صوتها إن خيفت الفتنة و لو بتلاوة القرآن، و المرأة التي ردت على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما أراد أن يحدد المهور فتلت عليه قول الحق سبحانه: ﴿ **و إن أردتم استبدال زوج مكان زوج و آتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا** ﴾ النساء – 20 .[26]

حكم قراءة المرأة للقرآن في المسابقات

س : هل يجوز للمرأة قراءة القرآن في مسابقة؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله :

نعم يجوز قراءة المرأة للقرآن في المسابقة أمام الجمهور، و لم يرد ما يمنع من ذلك بشرط أن تلتزم في قراءتها ما تتطلبه القراءة من أحكام.

و قد كانت النساء تسأل الرسول ﷺ، بمحضر من الرجال .. و لم يمنعن من ذلك، و منهن المرأة التي سألته الزواج فزوجها لرجل بما معه من القرآن.

و تحرم قراءة المرأة أمام الرجل أو إظهار صوتها إذا كانت تتكسر في كلامها أو تستثير الرجال بالمد و الترخيم، و ما إلى ذلك مما هو خارج عن حدود النطق السليم، و على اللجان التي تختبر الفتيات في مثل هذا الموقف التأكد من جدية القراءة و منع كل خروج عن حدودها من النساء، و الإسلام بذلك لا يسد على المرأة بابا من أبواب الخير تتسع له طاقتها و تؤهلها له إمكانياتها و إنما يقف بها عند حدود الدين و الأخلاق.[27]

---

[26]- الفتاوى للشيخ الشعراوي: 7/34-35

[27]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 184-485

obeikandl.com

إلقاء السلام على النساء

س: نحن طالبات ندرس في الجامعة، تعودنا أن يدخل علينا أساتذتنا، فيلقوا علينا تحية الإسلام، فنرد عليهم بأحسن منها، أو بمثلها كما أمرنا الله في كتابه: ﴿ **وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها**﴾ النساء :86، إذ كنا نعتقد أن هذه الآية الكريمة ليست للرجال وحدهم.

ولكن واحدًا من أساتذتنا الأفاضل خالف هذه العادة، فلم يسلم علينا مرة قط.

وقد سألته إحدانا بصراحة: لماذا لا تلقي السلام علينا يا دكتور ؟ فأجابها بأن التسليم على النساء غير جائز شرعًا، وأن صوت المرأة عورة.!

هذا مع أنه بحكم تدريسه لنا، يكلمنا ونكلمه، ويسألنا ونجيبه، ونسأله ويجيبنا، ونناقشه في كثير من المسائل، دون أن يعترض على شيء من ذلك، فلماذا كان السلام وحده هو الممنوع ؟ وهل صحيح أن صوت المرأة عورة، ولو كان في رد السلام، ونحو ذلك من القول المعروف، ومع مراعاة الأدب المطلوب للمسلمة في خطابها للرجال غير المحـــارم ؟.

إننا نتوق إلى معرفة الحكم الشرعي هنا، سواء كان لنا أم علينا، ولكن المهم هو الدليل المقنع الذي تنشرح له الصدور، ويرتفع عنده الجدل. كما هو العهد بكم دائمًا، نفع الله بعلمكم المسلمين . طالبات بجامعة قطر.

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله : من نظر إلى النصوص العامة التي أمرت بإفشاء السلام، وجدها لم تفرق بين رجل وامرأة، مثل الأحاديث الكثيرة التي دعت إلى " إطعام الطعام وإفشاء السلام، وصلة الأرحام، والصلاة بالليل والناس نيام " وفي الصحيح: " والذي نفسي بيده لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولن تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إن فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم " رواه مسلم.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها** ﴾.النساء: 86 . والأصل في خطاب الشارع أنه للرجال والنساء جميعًا، إلا ما خصه الدليل.

فلو أن رجلاً مسلمًا حيا امرأة مسلمة لكان عليها بنص القرآن أن ترد على تحيته بأحسن منها، أو على الأقل بمثلها.

ولو أن امرأة حيت رجلاً لكان عليه أن يحييها بأحسن منها، أو يردها بمثلها ما دامت هذه النصوص عامة مطلقة، و لم يرد ما يخصصها أو يقيدها.

فكيف وقد جاء ما يؤيدها، ويؤكدها من النصوص الخاصة، التي بينت شرعية تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال.

ففي صحيح البخاري: أن أم هانيء ابنة أبي طالب ابنة عمه قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ، عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال "من هذه" ؟ فقلت أنا أم هانيء بنت أبي طالب، فقال: " مرحبًا بأم هانيء "[28]

وعقد الإمام البخاري في صحيحه بابًا بعنوان: " باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال."

قال الحافظ ابن حجر: أشار بهذه الترجمة يقصد العنوان إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير: بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء، والنساء على الرجال.

وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما:

الأول: حديث سهل: كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة نخل بالمدينة فتأخذ من أصول السِّلْق، فتطرحه في قِدْر، وتكركر أي تطحن حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها، فتقدمه إلينا.

الثاني: حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : " يا عائشة، هذا جبريل يقرأ عليك السلام " (اعترض بأن الملائكة ليسوا رجالاً، وأجيب بأن جبريل كان يأتي كثيرًا في صورة رجل)، قلت: وعليه السلام ورحمة الله.

---

[28] صحيح البخاري، باب أمان النساء وجوارهن من كتاب "الجهاد" من الجامع الصحيح .وقد رواه مسلم أيضًا، فهو حديث متفق عليه.

قال الحافظ: وورد فيه حديث ليس على شرطه يعني البخاري وهو حديث أسماء بنت يزيد: " مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا " [29]

وله شاهد من حديث جابر عند أحمد. [30]

وعن بعض الصحابة: "يسلم الرجال على النساء، ولا يسلم النساء على الرجال " رواه أبو نعيم عن عمرو بن حريث موقوفًا عليه بسند جيد كما في " الفتح ". ولكن يرده حديث أم هانيء السابق في سلامها على النبي ﷺ يوم الفتح، ولم يكن محرمًا لها، بل كان ابن عمها، وقد أراد يومًا أن يتزوجها.

كما روى الإمام أحمد في مسنده: أن معاذًا قدم إلى اليمن، فلقيته امرأة من خولان معها بنون لها اثنا عشر ،.. وفيه :" فقامت فسلمت على معاذ " [31]

وقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء إلى بعض النسوة، فسلم عليهن وقال: " أنا رسول رسول الله إليكن..." الحديث.

هذا ما دل عليه هدي رسول الله ﷺ وصحابته في شأن التسليم على النساء، أو تسليمهن على الرجال.

ولكن كثيرًا من العلماء قيدوا جواز ذلك بأمن الفتنة.

قال الحليمي: كان النبي ﷺ للعصمة مأمونًا من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة، فليسلم، وإلا فالصمت أسلم.

وقال المهلب: سلام الرجال على النساء، والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة.

---

[29] الحديث رواه أبو داود في الأدب برقم (5204) والترمذي في الاستئذان (2698) وابن ماجة في الأدب (3701) والدارمي: بابٌ في السلام على النساء 2/ 189)، حسنه الترمذي، وليس على شرط البخاري، فاكتفى بما هو على شرطه.

[30] فتح الباري ج34/11، ط.السلفية .

[31] (مسند أحمد 239/5).الحديث، وفي سنده شهر بن حوشب، وفيه مقال، ولكنه يصلح للاستئناس به، وإن لم يصلح حجة وحده، وقد حسن حديثه الترمذي. وصححه في عصرنا الشيخ شاكر رحمه الله في تخريجه للمسند .

وفرق المالكية بين الشابة والعجوز، سدًا للذريعة.

وبعض العلماء أضاف إلى الشباب الجمال، فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها، لم يشرع السلام ابتداءً ولا وجوبًا.. ومنع منه ربيعة مطلقًا.

وقال الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه ـــ: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، إلا على المحرم، فيجوز لها السلام على محرمها. (32)

وحجة الآخرين حديث سهل الذي ذكرناه عند البخاري، فإن الرجال من الصحابة الذين كانوا يزورونها وتطعمهم، لم يكونوا من محارمها.

وهذه الاجتهادات كلها إنما دفع إليها زيادة التخوف والتحوط، ولم يلزم بها نص صحيح صريح

ولم يكن جل أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم وتابعيهم بإحسان، يتخوفون كل هذا التخوف، ويحتاطون كل هذا الاحتياط.

ومن نظر إلى ما نقل عنهم في المصادر التي عنيت بذلك، يجد أن جمًا غفيرًا منهم كان لا يرى بأسًا بالسلام على النساء، وخصوصًا إذا دخل الرجل عليهن زائرًا، أو معالجًا أو معلمًا أو نحو ذلك، بخلاف المرأة التي تلقى الرجل في الطريق العام، فهنا لا يحسن السلام عليها، ما لم يكن بينه وبينها صلة وثيقة من نسب أو رحم أو مصاهرة أو نحو ذلك.

وحسبي أن أسجل هنا ما رواه الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه فيما روي عن السلف من السلام على النساء.

فبعد أن ذكر حديث أسماء بنت يزيد الذي ذكرناه من قبل :" مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا."

روى بسنده عن جرير: أن النبي ﷺ مر على نسوة فسلم عليهن. (33)

---

(32) ذكر هذه الأقوال الحافظ في الفتح 34/11.

(33) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 8/ 38من رواية أحمد وأبي يعلي والطبراني .

وروي عن مجاهد: أن ابن عمر مر على امرأة فسلم عليها.

وعن مجاهد أيضًا: أن عمر مر على نسوة فسلم عليهن.

وعن ابن عيينة عن أبي ذر قال: " سألت عطاءً عن السلام على النساء فقال: إن كن شواب فلا."

وعن ابن عون قال: قلت لمحمد: أي ابن سيرين ـــ: أسلم على المرأة ؟ قال لا أعلم به بأسًا.

وعن الحسن أنه كان لا يرى أن يسلم الرجل على المرأة، إلا أن يدخل عليها في بيتها فيسلم عليها.

وعن عبيد الله قال: كان عمرو بن ميمون يسلم على النساء والصبيان.

وعن عمرو بن عثمان قال: رأيت موسى بن طلحة مر على نسوة جلوس فسلم عليهن.

وعن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن السلام على النساء فكرهه على الشابة والعجوز، وقال الحكم: كان شريح يسلم على كل أحد، قلت: النساء ؟ قال: على كل أحد.

وأقوى ما يستند إليه المانعون هنا هو " خوف الفتنة " التي ينبغي أن يتوقاها المسلم ما استطاع استبراءً لدينه وعرضه.

وهذا مرده إلى ضمير المسلم وتقديره، وعليه أن يستفتي قلبه. وفي قضيتنا المسئول عنها هنا، نرى الأمر مغايرًا . فالسلام على مجموعة من الفتيات والنساء غير السلام على واحدة.

والسلام في قاعة الدرس بما لها من وقار وما يحوطها من جدية، غير السلام في الطريق ونحوه.

والسلام من أستاذ لتلميذاته كثيرًا ما يكون في سن الأب، وربما في سن الجد غير السلام من شخص عادي.

ويؤكد هذا أن الأستاذ الذي يتورع عن إلقاء السلام، لا يفتأ يسأل الطالبات ويسألنه ويحاورهن ويحاورنه، فلا معنى لإجازة هذا كله، وحظر السلام وحده وذكر خوف الفتنة

هنا لا معنى له، لأن السلام ليس أكثر من الكلام والحوار والنقاش خلال الدرس والمحاضرة.

وإذا كان ترك إلقاء السلام يوحشهن ويؤذيهن إيذاء أدبيًا، فالأولى أن يسلم، تطييبًا للقلوب، ومنعًا للأذى.

أما ما قيل من أن صوت المرأة عورة، فلا أجد له وجها، و لم يقل به إمام معتبر.

كيف والله تعالى يقول في شأن نساء النبي: ﴿ **وإذا سألتموهن متاعًا فاسألوهن من وراء حجاب**﴾ الأحزاب: 53 .

ومعنى هذا أنهن يجبن من سألهن من وراء الحجاب، وكذلك كانت تفعل عائشة وأمهات المؤمنين، يجبن السائلين ويروين لهم الأحاديث والسير.. مع أن عليهن من التشديد والتغليظ ما ليس على غيرهن.

وكم من نساء سألن وتحدثن في مجلس النبي ﷺ .

وكم من وقائع ومواقف لا تعد في عصر النبوة والصحابة تحدث فيها النساء إلى الرجال، سؤالاً وجوابًا، وأخذًا وردًا، وسلامًا وكلامًا، و لم يقل أحد للمرأة: اصمتي فإن صوتك عورة[34].

دخول المرأة الحمامات العامة

س : ما حكم الإسلام في دخول المرأة للحمامات العامة ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

ومن أجل عناية الإسلام بحفظ العورات وسترها، حذر رسول الله ﷺ من دخول المرأة الحمامات العامة، وتعرية جسدها أمام غيرها من النساء، اللاتي يحلو لهن أن يتخذن من الأوصاف البدنية لهذه وتلك حديث المجالس، ومضغة الأفواه.

---

[34] فتاوى معاصرة 270/2 – 275 .

كما حذر – عليه السلام – من دخول الرجل الحمام إلا بمئزر يستره عن أعين الآخرين فعن جابر – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدخل حليلته الحمام".[35]

وعن عائشة – رضي الله عنها –: "أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمامات ثم رخَّص للرجال أن يدخلوها بالمآزر "[36]

واستثنى من ذلك المرأة يوصف لها دخول الحمام لعلاج من مرض ألمّ بها أو نفاس ونحوه، فعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال في شأن الحمامات: " فلا يدخلها الرجال إلا بمئزر، وامنعوها النساء، إلا مريضة أو نفساء"[37] وفي إسناد الحديث شيء من الضعف، ولكن قواعد الشرع في الترخيص للمريض والتيسير عليه في العبادات والواجبات تقويه وتعضده . كما يشهد له الأصل المشهور أن ما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة والمصلحة، ويؤيده أيضا ما رواه الحاكم عن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال: "اتقوا بيتًا يقال له الحمام، قالوا يا رسول الله . . إنه يذهب الدرن وينفع المريض . قال: فمن دخل فليستتر".[38]

فإن دخلت المرأة الحمام بغير عذر ولغير حاجة فقد ارتكبت حرامًا، واستحقت وعيد رسول الله ﷺ ، الذي رواه أبو المليح الهذلي رضي الله عنه: أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت: أنتن اللاتي تدخلن نساءكن الحمامات ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها".[39]

---

(35) قال المنذري: رواه النسائي والترمذي وحسنه . والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم "ترغيب."

(36) رواه أبو داود و لم يضعفه، واللفظ له، والترمذي وابن ماجة، وفي إسناده راو غير مشهور "ترغيب."

(37) رواه ابن ماجة وأبو داود وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي .

(38) رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم و لم يعقب عليه المنذري في الترغيب .

(39) رواه الترمذي واللفظ له، وقال: حديث حسن، وأبو داود وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرطهما "الترغيب" .

وعن أم سلمة أنه ﷺ قال: "أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيت زوجها خرق الله عنها ستره". [40]

وإذا كان هذا تشديد الإسلام في دخول النساء الحمام وهو بيت بين جدران أربعة لا يدخله إلا النساء، فليت شعري ما الحكم في أولئك الخالعات الخليعات اللاتي يبدين عوراتهن للرجال الغادين والرائحين، ويعرضن أجسادهن على شواطئ البحار (البلاجات) للأعين الجائعة والغرائز الشرهة ؟

أما إنهن قد هتكن كل ستر بينهن وبين الرحمن، ورجالهن شركاء في الإثم لأنهم رعاة مسئولون، لو كانوا يعلمون! [41]

حكم سفر المرأة بدون محرم

س : ما حكم سفر المرأة بدون محرم ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله : ومن ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس وغيره مرفوعًا: " لا تسافر امرأة إلا ومعها محرم". [42]

فالعلة وراء هذا النهى هو الخوف على المرأة من سفرها وحدها بلا زوج أو محرم في زمن كان السفر فيه على الجمال أو البغال أو الحمير، وتجتاز فيه غالبًا صحارى ومفاوز تكاد تكون خالية من العمران والأحياء، فإذا لم يصب المرأة – في مثل هذا السفر – شر في نفسها أصابها في سمعتها.

ولكن إذا تغير الحال – كما في عصرنا – وأصبح السفر في طائرة تقل مائة راكب أو أكثر، أو في قطار يحمل مئات المسافرين، ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها، فلا حرج عليها شرعًا في ذلك، ولا يعد هذا مخالفة للحديث، بل قد

---

(40) رواه أحمد وأبو يعلي والطبراني والحاكم "ترغيب" .

(41) الحلال والحرام 153 – 155 .

(42) متفق عليه، انظر اللؤلؤ والمرجان، حديث(850) .

يؤيد هذا حديث عدى بن حاتم مرفوعًا عند البخاري :" يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تقدم البيت (أي الكعبة) لا زوج معها ".[43]

وقد سيق الحديث في معرض المدح بظهور الإسلام، وارتفاع مناره في العالمين وانتشار الأمان في الأرض، فيدل على الجواز، وهو ما استدل به ابن حزم على ذلك.

ولا غرو أن وجدنا بعض الأئمة يجيزون للمرأة أن تحج بلا محرم ولا زوج، إذا كانت مع نسوة ثقات، أو في رفقة مأمونة، وهكذا حجت عائشة وطائفة من أمهات المؤمنين في عهد عمر، ولم يكن معهن أحد من المحارم، بل صحبهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف – رضى الله عنهم – كما في صحيح البخاري. بل قال بعضهم: تكفى امرأة واحدة ثقة.

وقال بعضهم: تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنًا، وصححه صاحب المهذب من الشافعية.

وهذا من سفر الحج والعمرة، وطرده بعض الشافعية في الأسفار كلها. [44] .[45]

وأجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله:

إن الرجل إن كان لا يأمن على نفسه، يحرم سفره فما بالك بالمرأة...[46]

ختان الأنثى

س: ما حكم الإسلام في ختان الأنثى؟

أجاب فضيلة الشيخ محمود شلتوت بقوله : الختان شأن قديم ، و عملية الختان عملية قديمة، عرفها كثير من الناس منذ فجر التاريخ، و استمروا عليها حتى جاء الإسلام، و اختتنوا و ختنوا –ذكورا و إناثا– في ظله، غير أنا لا نعرف بالتحديد: أكان مصدرها

---

(43) رواه البخاري في كتاب " علامات النبوة في الإسلام" .

(44) انظر: فتح الباري(446/4). وما بعدها، ط. الحلبي

(45) المدخل لدراسة السنة النبوية 163 – 164 .

(46)- الفتاوى للشيخ الشعراوي: 37/3

لديهم التفكير البشري و هداية الفطرة في إزالة الزوائد التي لا خير في بقائها، أو التي قد يكون في بقائها شيء من الأذى و القذر، أم كان مصدرها تعليما دينيا، ظهر على لسان نبي أو رسول في حقب التاريخ الماضية؟ و الذي يهمنا هو معرفة علاقته بالدين و حكم الإسلام فيه.

الفقهاء و الختان: و قد أثرت في شأنه جملة من المرويات، كان الفقهاء أمامها في حكمه على مذاهب شأنهم في كل ما لم يرد فيه نص صريح، فمنهم من رأى أنه واجب ديني في الذكور و الإناث، و منهم من رأى أنه سنة فيهما، و منهم من رأى أنه واجب في الذكور دون الإناث، و أنه فيهن "مكرمة" و كما اختلف الفقهاء في حكمه على هذا الوجه –الذي تتباعد وجهات النظر فيه إلى أقصى حد للتباعد، و تتقارب إلى أقصى حد للتقارب– اختلفوا في الوقت الشرعي الذي تجرى فيه عمليته على نحو هذا الوجه أيضا، فمنهم من رأى أنه لا يختص بوقت معين، و منهم من حرمه قبل أن يبلغ الطفل عشر سنين، و منهم من جعل وقته بعد أسبوع من الولادة، و منهم و منهم إلى آخر ما نقل عنهم في ذلك من آراء.

وجهات النظر المختلفة:

و إذا كان لنا أن نأخذ من اختلافهم هذا –و هو الشأن الكثير الغالب بينهم في كل ما لم يرد فيه نص صحيح صريح– ما ننتفع به في معرفة الوضع الحقيقي للتشريع الإسلامي، فإن أول ما نأخذه أن القوم كانوا على حرية واسعة المدى و هم يبحثون عن حكم الشرع فيما وصل إليهم أو وصلوا إليه من مصادر تشريعية لم تنل قطعية الدلالة و لا كمال الحجة المتفق عليها، لا يعيب أحدهم على صاحبه و لو كان على نقيض رأيه، و كانوا يستمعون الحجج فيقبلون أو يرفضون دون تزمت أو إسراف في التجهيل أو الانحراف.

و ليس أغرب من أن يستدل الذاهبون إلى وجوب الختان بقوله تعالى: ﴿ **ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا** ﴾ و يقولون أنه قد جاء في الحديث: " إن إبراهيم

اختتن بعدما أتت عليه ثمانون سنة " و الإتباع الذي أمر به محمد و أصحابه يقضي عليهم أن يفعلوا ما فعله إبراهيم، و إذن يكون الختان و قد فعله إبراهيم واجبا على محمد و أتباعه.

إسراف في الاستدلال غاية ما قوبل به عدم التسليم له، و هو من نوع استدلال آخر للقائلين بالوجوب أيضا و هو: أن الختان أحد الأمور التي ابتلى الله بها إبراهيم و التي ذكرها بعنوان "الكلمات" بقوله تعالى: ﴿ **و إذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن** ﴾ قالوا: و ورد عن ابن عباس أن تلك الكلمات هي خصال الفطرة: و هي الختان، و قص الشارب، و نتف الإبط، و تقليم الأظافر، إلى آخر ما قالوا و نقرؤه في المتداول من كتب التفسير.

رأينا في الموضوع:

و قد خرجنا من استعراض المرويات في مسألة الختان على أنه ليس فيها ما يصح أن يكون دليلا على "السنة الفقهية " فضلا (عن الوجود الفقهي) و هي النتيجة التي وصل إليها بعض العلماء السابقين، و عبر عنها بقوله: (ليس في الختان خبر يرجع إليه و لا سنة تتبع) و أن كلمة (سنة) التي جاءت في بعض المرويات معناها، إذا صحت، الطريقة المألوفة عند القوم في ذلك الوقت و لم ترد الكلمة على لسان الرسول بمعناها الفقهي الذي عرفت به فيما بعد.

و الذي أراه أن حكم الشرع في الختان لا يخضع لنص منقول، و إنما يخضع في الذكر و الأنثى لقاعدة شرعية عامة: و هي أن إيلام الحي لا يجوز شرعا إلا لمضالح تعود عليه، و تربو على الألم الذي يلحقه.

ختان الذكر:

و نحن إذا نظرنا إلى الختان في ضوء ذلك الأصل نجده في الذكر غيره في الإناث، فهو فيهم ذو مصلحة تربو بكثير عن الألم الذي يلحقهم بسببه، ذاك أن داخل الغلفة منبت خصيب لتكوين الإفرازات التي تؤدي إلى تعفن تغلب معه جراثيم تهيء للإصابة

بالسرطان أو غيره من الأمراض الفتاكة، و من هنا يكون الختان طريقا وقائيا يحفظ للإنسان حياته .. و مثل هذا يأخذ في نظر الشرع حكم الوجوب و التحتيم.

ختان الأنثى:

أما الأنثى فليس لختانها هذا الجانب الوقائي حتى يكون كختان أخيها نعم، حكم الناس فيه جانبا آخر يدور حول ما يتحدث به بعض الأطباء من "إشعال الغريزة الجنسية و غيرها" فيرى بعضهم أن ترك الختان يشعل تلك الغريزة، و بها تندفع إلى ما لا ينبغي، و إذن يجب الختان وقاية للشرف و العرض، و يرى آخرون أن الختان يضعفها فيحتاج الرجل إلى استعانة بمواد تفسد عليه حياته، و إذن يجب تركه حفظا لصحة الرجل العقلية و البدنية.

إسراف هنا و هناك:

و لعلي لا أكون مسرفا أيضا إذا قلت: ما أشبه إسراف الأطباء في وجهات نظرهم إسراف الفقهاء في أدلة مذاهبهم، فإن الغريزة الجنسية لا تتبع في قوتها أو ضعفها ختان الأنثى أو عدمه، و إنما تتبع البنية و الغدد قوة و ضعفا، و نشاطا و خمولا.

و الانزلاق إلى ما لا ينبغي كثيرا ما يحدث للمختونات كما هو مشاهد و مقروء من حوادث الجنايات العرضية، و المستور منها أكثر مما يعلمه الناس.

و الذين يتناولون المواد الضارة إنما يتناولونها بحكم الإلف الواصل إليهم من البيئات الفاسدة، و ليس ما يحسونه في جانب الغريزة إلا وهما خيله لهم تخدير الأعصاب.

و الواقع أن المسألة في جانبيها "الإيجابي و السلبي " ترجع إلى الخلق و البيئة و إحسان التربية و حزم المراقبة، و من هنا يتبين أن ختان الأنثى ليس لدينا ما يدعو إليه و إلى تحتمه لا شرعا و لا خلقا و لا طبا.

قد يكون مكرمة:

نعم قد يكون ختان الأنثى –كما يقول بعض الفقهاء- مكرمة للرجال الذين لم يألفوا الإحساس بالزائدة و هو في ذلك لا يزيد عما تقتضيه الفطرة البشرية من التجمل و التطيب و إزالة ما ينبت حول الحمى.

أما بعد: فهذا هو حكم الختان للذكر و الأنثى، أخذا من القواعد العامة للشريعة، لا أخذا من نصوص تشريعية خاصة بالموضوع.[47]

وأجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: الختان للرجل و الخفاض للمرأة، و في نفس التسمية إعطاء المدلول .. خفاض غير إهاك و معنى تخفيض أخذ الأمر الزائد عن الأمرين، و قد قال صلى الله عليه و سلم لأم عطية و هي امرأة مهاجرة كانت تختتن البنات: (اخفضي و لا تنهكي)، و إن لم يكن ثمة زائد فلا داعي.[48]

سماع الغناء و الموسيقى

س: هل يجوز سماع الغناء والموسيقى ، خاصة أن بعض النساء يكثرن من ذلك أرشدونا بارك الله فيكم ؟

أجاب فضيلة الشيخ محمود شلتوت بقوله :

حيرة بين المحللين و المحرمين:

أرجو أن يجد إخواننا المسلمون في هذه الفتوى ما ينفعهم في معرفة حكم الله، بالنسبة لكثير من الأشياء التي يجري على الألسنة أن حكمها الشرعي هو التحريم، و يجري على البعض الآخر أن حكمها هو الحل، و بذلك وقع الناس في حيرة نفسية و ارتبـــاك ديني و لم يجدوا ما يرجح لهم أحد الجانبين، و ظلوا في تردد بين الحل و الحرمة، و فيه من البلبلة مالا يتفق و شأن المؤمنين.

---

(47)- الفتاوى للشيخ محمود شلتوت 330-334

(48)- الفتاوى للشيخ الشعراوي: 27/1

obeikandl.com

الأصل الذي أرجو أن يتنبه الناس إليه في هذا الشأن و أمثاله، مما يختلفون في حله و حرمته، هو أن الله خلق الإنسان بغريزة يميل بها إلى المستلذات و الطيبات التي يجد لها أثرا في نفسه، به يهدأ و به يرتاح و به ينشط و به تسكن جوارحه، فتراه ينشرح صدره بالمناظر الجميلة، كالخضرة المنسقة و الماء الصافي الذي تلعب أمواجه و الوجه الحسن الذي تنبسط أساريره، ينشرح صدره بالروائح الزكية التي تحدث خفة في الجسم و الروح، و ينشرح صدره بلمس النعومة التي لا خشونة فيها، و ينشرح صدره بلذة المعرفة في الكشف عن مجهول مخبوء، و تراه بعد هذا مطبوعا على غريزة الحب لمشتهيات الحياة و زينتها من النساء و البنين، و القناطير المقنطرة من الذهب و الفضة و الخيل المسومة و الأنعام و الحرث:

الشرائع لا تقضي على الغرائز بل تنظمها:

و لعل قيام الإنسان بمهمته في هذه الحياة ما كانت لتتم على الوجه الذي لأجله خلقه الله إلا إذا كان ذا عاطفة غريزية توجهه نحو المشتهيات و تلك المتع التي خلقها الله معه في الحياة فيأخذ منها القدر الذي يحتاجه و ينفعه.

و من هنا قضت الحكمة الإلهية أن يخلق الإنسان بتلك العاطفة و صار من غير المعقول أن يطلب الله منه –بعد أن خلقه هذا الخلق و أودع فيه لحكمته السامية هذه العاطفة– نزعها أو إماتتها أو مكافحتها في أصلها.

و بذلك لا يمكن أن يكون من أهداف الشرائع السماوية –في أي مرحلة من مراحل الإنسانية– طلب القضاء على هذه الغريزة الطبيعية التي لابد منها في هذه الحياة.

نعم للشرائع السماوية بإزاء هذه العاطفة مطلب آخر، يتلخص في كبح الجماح، و معناه: مكافحة الغريزة عن الحد الذي ينسي الإنسان واجباته، أو يفسد عليه أخلاقه أو يحول بينه و بين أعمال هي له في الحياة ألزم و عليه أوجب.

التوسط أصل عظيم في الإسلام:

ذلك هو موقف الشرائع السماوية من الغريزة و هو موقف الاعتدال و القصد، لا موقف الإفراط، و لا موقف التفريط، هو موقف التنظيم، لا موقف الإماتة و الانتزاع هذا أصل يجب أن يفهم و يجب أن توزن به أهداف الشريعة السماوية، و قد أشار إليه القرآن في كثير من الجزئيات **﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك و لا تبسطها كل البسط﴾،﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ ﴿ و اقصد في مشيك و اغضض من صوتك ﴾**.

و إذن فالشريعة توجه الإنسان إلى مقتضيات الغريزة إلى الحد الوسط فهي لم تزل لانتزاع غريزة حب المال، إنما نزلت بتعديلها على الوجه الذي لا جشع فيه و لا إسراف، و هي لم تزل لانتزاع الغريزة في حب المناظر الطيبة، و لا المسموعات المستلذة، و إنما نزلت بتهذيبها و تعديلها على ما لا ضرر فيه و لا شر، و هي لم تزل لانتزاع غريزة الحزن إنما نزلت بتعديلها على الوجه الذي لا هلع فيه و لا جزع، و هكذا وقفت الشريعة السماوية بالنسبة لسائر الغرائز.

و قد كلف الله العقل —الذي هو حجته على عباده– بتنظيمها على الوجه الذي جاء به شرعه و دينه، فإذا مال الإنسان إلى سماع الصوت الحسن، أو النغم المستلذ من حيوان أو إنسان، أو آلة كيفما كانت أو مال إلى تعلم شيء من ذلك فقد أدى للعاطفة حقها، و إذا ما وقف بها مع هذا عند الحد الذي لا يصرفه عن الواجبات الدينية أو الأخلاق الكريمة، أو المكانة التي تتفق و مركزه، كان بذلك منظما لغريزته، سائرا بها في الطريق السوي، و كان مرضيا عند الله و عند الناس.

بهذا البيان يتضح أن موقف الشاب في تعلم الموسيقى —مع حرصه الشديد على آداء الصلوات الخمس في أوقاتها و على أعماله المكلف بها– موقف كما قلنا نابع من الغريزة التي حكمها العقل بشرع الله و حكمه، فنزلت على إرادته و هذا هو أسمى ما تطلبه الشرائع السماوية من الناس في هذه الحياة.

رأي الفقهاء في السماع:

و لقد كنت أرى أن هذا القدر كاف في معرفة حكم الشرع فيها و في سائر ما يحب الإنسان و يهوى بمقتضى غريزته لو لا أن كثيرا من الناس لا يهتمون بل ربما لا يؤمنون بهذا النوع من التوجيه في معرفة الحلال و الحرام، و إنما يقنعهم عرض ما قيل في الكتب و أثر عن الفقهاء، و إذا كان و لابد فليعلموا أن الفقهاء اتفقوا على إباحة السماع في إثارة الشوق إلى الحج، و في تحريض الغزاة على القتال و في مناسبات السرور المألوفة كالعيد و العرس و قدوم الغائب و ما إليها، و رأيناهم فيما وراء ذلك على رأيين: يقرر أحدهما الحرمة، و يستند إلى أحاديث و آثار و يقرر الآخر الحل و يستند كذلك إلى أحاديث و آثار، و كان من قول القائلين بالحل: " إنه ليس في كتاب الله و لا سنة رسوله، و لا في معقولهما من القياس و الاستدلال ما يقتضي تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات " و قد تعقبوا جميع أدلة القائلين بالحرمة و قالوا: إنه لا يصح منها شيء.

رأي الشيخ النابلسي:

و قد قرأت في هذا الموضوع لأحد فقهاء القرن الحادي عشر المعروفين بالورع و التقوى رسالة هي: " إيضاح الدلالات في سماع الآلات " للشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي، قرر فيها أن الأحاديث التي استدل بها القائلون بالتحريم –على فرض صحتها– مقيدة بذكر الملاهي و بذكر الخمر و القينات، و الفسوق و الفجور و لا يكاد حديث يخلو من ذلك، و عليه كان الحكم عنده في سماع الأصوات و الآلات المطربة أنه إذا اقترن بشيء من المحرمات، أو اتخذ وسيلة للمحرمات، أو أوقع في المحرمات كان حراما، و أنه إذا سلم من كل ذلك كان مباحا في حضوره و سماعه و تعلمه، و قد نقل عن النبي صلى الله عليه و سلم ثم عن كثير من الصحابة و التابعين و الأئمة و الفقهاء أنهم كانوا يسمعون و يحضرون مجالس السماع البريئة من المجون و المحرم، و ذهب إلى مثل

هذا كثير من الفقهاء ، و هو يوافق تماما في المغزى و النتيجة الأصل الذي قررناه في موقف الشريعة بالنسبة للغرائز الطبيعية.

ولع الشيخ العطار بالسماع:

و كان الشيخ حسن العطار –شيخ جامع الأزهر في القرن الثالث عشر الهجري- ذا ولع شديد بالسماع و على معرفة تامة بأصوله و من كلماته في بعض مؤلفاته: " من لم يتأثر برقيق الأشعار، تتلى بلسان الأوتار، على شطوط الأنهار في ظلال الأشجار فذلك جلف الطبع حمار ".

الأصل في السماع الحل، و الحرمة عارضة:

و إذن فسماع الآلات ذات النغمات أو الأصوات الجميلة لا يمكن أن يحرم باعتباره صوت آلة أو صوت إنسان أو صوت حيوان و إنما يحرم إذا استعين به على محرم أو اتخذ وسيلة إلى محرم أو ألهى عن واجب.

و هكذا يجب أن يعلم الناس حكم الله في مثل هذه الشؤون و نرجو بعد ذلك ألا نسمع القول يلقى جزافا في التحليل والتحريم فإن تحريم ما لم يحرمه الله أو تحليل ما حرمه الله كلاهما افتراء و قول على الله بغير علم: ﴿ **قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها و ما بطن و الإثم و البغي بغير الحق و أن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا و أن تقولوا على الله ما لا تعلمون**﴾.[49]

في الأشياء المحرمة بين الرجل و المرأة

س : ما هي الأشياء التي حرمها الإسلام بين الرجل والمرأة ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله :

إن الأشياء التي حرمها الله تعالى بين الرجل و المرأة حددها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم، إن الله**

---

[49]- الفتاوى للشيخ محمود شلتوت 409-414

خبير بما يصنعون، و قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن و يحفظن فروجهن و لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء، و لا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن، و توبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون﴾.

و هاتان الآيتان تحرمان على المؤمنين النظر إلى ما حرم الله و ما حرم الله هو ما سوى الوجه و الكفين و كذلك كل ما أثار الفتنة و لو كان الوجه و اليدين، و من أجل ذلك كان النظر إلى ما حرم الله من جسم المرأة و اللمس و المباشرة و الاتصال الجنسي، كل ذلك محرم بين الرجل و المرأة ما لم يكن عقد، و كذلك الخلوة بين الرجل و المرأة محرمة ما لم يكن عقد و الأحاديث في ذلك كثيرة، يقول رسول الله ﷺ في النظر إلى ما حرم الله مخاطبا سيدنا عليا: " يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى و ليس لك الآخرة ".

و يتحدث رسول الله ﷺ عن آداب الطريق فيقول ﷺ مخاطبا الصحابة رضوان الله عليهم: " إياكم و الجلوس على الطرقات " قالوا يا رسول الله لنا من مجلسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله ﷺ : " إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه " .

قالوا و ما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: " غض البصر و كف الأذى و رد السلام و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ".[50]

تهديد المرأة لزوجها بالقتل

س : ما حكم زوجة تهدد زوجها بالقتل من حين إلى آخر؟ و ماذا يفعل الزوج في هذه الحال؟ و ما هو الواجب على الزوجة تجاه زوجها؟

---

[50]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 234-235

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله :

إن القرآن الكريم فصل في موضوع الخلاف الذي يحدث بين الرجل و المرأة، إنه قد وضع الرجل موضع القوام على امرأته، أي أنه القائم على المصالح و التدبير و التصرف بالنسبة للأسرة و وضعه بالنسبة للأسرة –بما فيها الزوجة– وضع الوالي بالنسبة للرعية. فإذا حصل نشوز أي تمرد من جهة المرأة فعلى الزوج أن يتخذ في ذلك مراحل لإصلاحها.

المرحلة الأولى: وعظها و الوعظ هو بيان حكم الله في ذلك، أعني وجوب طاعة المرأة لزوجها في غير ما حرم الله، و قد كثرت الأحاديث في ذلك.

فإذا لم تستجب فعليه أن يهجرها في المضجع، فإذا لم يجد ذلك فإن ضربها ضربا خفيفا يكون أهون في شريعة الله و في عرف الناس من الطلاق، و إذا لم يجد كل ذلك أيضا فإن الحل قبل الطلاق هو أن يوكل الزوج حكما من أهله و توكل هي حكما من أهلها للإصلاح بينهما، فإذا لم يفد كل ذلك كان الحل الوحيد هو الطلاق، و كل هذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله، و اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن و اهجروهن في المضاجع و اضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، إن الله كان عليا كبيرا، و إن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله و حكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما، إن الله كان عليما خبيرا** ﴾ .

أما واجب المرأة نحو زوجها فهو يؤخذ من الأحاديث التالية: روى ابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك و إذا أمرتها أطاعتك، و إذا غبت عنها حفظتك في نفسك و مالك " قال: ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: " الرجال قوامون على النساء" ..إلى آخرها و عن أبي هريرة رضي الله عنه فيما رواه الإمام البخاري أن رسول الله ﷺ قال: " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه

فأبت، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح " و بالجملة: فإن واجب الزوجة تجاه زوجها إنما هو الطاعة في غير معصية، و ذلك يؤخذ صراحة من قوله تعالى: ﴿ **فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا** ﴾ بيد أن مما ينبغي أن يلاحظ أن للنساء على الرجال حقوقا، و من أجل ذلك يقول رسول الله ﷺ في حجة الوداع " اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم"

و من حقوقها على زوجها في الجملة: أن تعيش عيشة كريمة متمتعة بالحياة السعيدة في حدود استطاعة زوجها.[51]

خيانة الزوجة لزوجها

س : ما حكم المسلم الذي يحتفظ بزوجة تخونه على علم؟ و ما حكم الأبناء الذين يأتون نتيجة لخيانتها؟ وما جزاء الزوجة الخائنة ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله :

الحديث عن هذا الموضوع لابد من التفرقة بين الظن واليقين، فإن كان الزوج يظن فقط و كانت المسألة لا تعد أن تكون ظنا فإن الله سبحانه و تعالى يقول: ﴿ **يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن، إن بعض الظن إثم** ﴾ أما إذا كان على يقين من الخيانة فإنه يجب عليه مباشرة مفارقتها، يقول الله سبحانه و تعالى: ﴿ **الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، و الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك و حرم ذلك على المؤمنين**﴾.

و يقول رسول الله ﷺ فيما رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر "ثلاثة حرم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر و العاق لوالديه، و الذي يقر في أهله الخبث " أي الذي يعلم بخيانة امرأته و يسكت على ذلك، أما الأبناء الذي علم يقينا أنهم ليسوا من صلبه و إنما هم الثمرة لخيانتها المحرمة، إذا علم ذلك يقينا فعليه أن يتبرأ من نسبتهم إليه، و نختتم الإجابة بقول رسول الله ﷺ فيما رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه: " من أراد

---

[51]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود228-229

obeikandl.com

أن يلقى الله وَ هو طاهر متطهر فليتزوج الحرائر " أي العفيفات من النساء ذوات الدين الطاهرات.[52]

أما عن جزاء الزوجة الخائنة فقد قال الله تعالى: ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله و الرسول و تخونوا أماناتكم و أنتم تعلمون** ﴾ و قال رسول الله ﷺ : " إنه لا أمان لمن لا أمانة له و لا صلاة و لا زكاة " .

فالخيانة (عامة) هي شر ما يبتلى به المجتمع، و هي من الزوجة أشد و أنكى، و جزاؤها ما أعده الله سبحانه و تعالى للخائنين من العذاب الأليم، و لا يصح للزوج أن يشك في امرأته من غير أن يتحقق فإن ذلك يجرها إلى الفساد.

أما إذا علم منها الخيانة فلا يصح له أن يرضى بذلك، هذا في الخيانة بوجه عام، أما إذا كانت الخيانة انحرافا في الناحية الجنسية، فإن الله سبحانه و تعالى يقول: ﴿ **الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة و لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** ﴾.

الوضع بعد ستة أشهر

س : لمن ينسب المولود إذا وضعته الزوجة بعد ستة أشهر من الدخول ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله :

مادام الوضع تم بعد ستة أشهر من الدخول فنسبه إلى من دخلت به، و لا يمكن قبول ادعاء غير ذلك بأية وسيلة من الوسائل إلا باعترافها بذلك.

فقد روي أن عثمان أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فأراد أن يقضي عليها بالحد، فقال له علي رضي الله عنه: ليس ذلك عليها قال الله تعالى: ﴿ **وحمله وفصاله ثلاثون شهرا** ﴾ و قال: ﴿ **و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** ﴾ فالرضاع أربعة و عشرون شهرا و الحمل ستة أشهر.

---

[52]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 241

هذا فيما يتصل بنسب الولد، و إلى من ينتسب.

أما إذا اعترفت بأن الولد ليس ولده و إنما هو ولد غيره فإنها تنفصل عنه و يلغى ما كان بينهما من نكاح ثم تعتد منه .. ثم تحل بعد ذلك له كما تحل لغيره، و يصير خاطبا من الخطاب لأن النكاح و هي حامل فاسد يفسخ ثم تحل له بعد العدة من هذا النكاح الفاسد كما تحل لغيره.[53]

تأخير الزفاف عن العقد

س : ما موقف الإسلام في تأخير الزفاف عن العقد ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله :

لا يلزم تأخير الزفاف عن العقد مدة أسبوع، و لا يوم بل إتمام العقد هو بدء حل الزفاف و الدخول، و ما يقال غير ذلك ابتداع لا دخل له بالإسلام، بل هو مضاد له مخالف لتعاليمه، و المرأة بالعقد أصبحت زوجة لزوجها معاشرتها بعد العقد مباشرة.[54]

موقف الإسلام من التشاؤم

س : ما موقف الإسلام من التشاؤم ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله :

تشاؤم بعض الناس من بعض الأشياء منهي عنه، و لن يكون شؤم إلا بالتشاؤم، و لو أن الذين يتشاءمون اعتصموا بالله عز و جل، و اعتقدوا أن الأمور كلها بيده، لما أصابهم شيء مما يتخوفون منه عند رؤية ما يتشاءم منه، قال رسول الله ﷺ : " لا طير و لا هامة و لا صفر، وفر من المجذوم فرارك من الأسد ".

و الحديث الوارد في أن الشؤم في ثلاثة "المرأة، و الدار، و الفرس " وارد و ذلك أن الأرواح بالنسبة للمرأة جنود مجندة، فربما كانت روح هذه المرأة لا تأتلف مع روح

---

(53)- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود243

(54)- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود293

obeikandl.com

زوجها، و ربما يكون مع المرأة قرين من الجن يفسد على زوجها الحياة معها، و الدار قد تكون مسكونة ببعض طوائف الجن التي لا قدرة لبعض الذين يقيمون بها على التحصن من شر أولئك الجن، و ربما تكون الدار مقبرة قديمة لبعض الذين ماتوا على غير دين الله، فتكون محلا لنزول العذاب بها إلى يوم القيامة، لهذا ينبغي الابتعاد عنها لمن علم بذلك و لمن أصابه من المكث بها ضرر.

و الفرس تصحب بقرين من الجن أيضا، إذا ما حلت حل بها، و نال أهل ذلك البيت منه عناء شديد.

لهذا يكون الشؤم باعتبار الثلاثة الواردة في الحديث بحسب ما يراه الناس، و الحقيقة ما قلناه.(55)

تحويل المرأة بيتها لصالون ديني

س : سيدة مسلمة حولت حجرة الاستقبال إلى صالون ديني يفد إليه أئمة الدين ورجال العلم، إلى جانب الكثير من السيدات المسلمات، هل يمكن تشجيع هذه المحاولة؟ و كيف؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله :

طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة، و الإسلام يبارك مجالس العلم والذكر و تحضرها الملائكة و يغفر الله لجلسائها، و يستجيب لدعائهم، و يمنحهم البركة و الرحمة و الغفران ما داموا يتدارسون علوم الدين و القرآن و ما ينفع الناس.

و حبذا أن نعمر مساجد الله بالمسلمين و الدارسين في كل مكان، حتى تنتعش الحركة الثقافية الدينية، و يعم نفعها جميع الذين يؤمونها.

و لا بأس من مدارسة الدين و العلم في المنازل، و خاصة لا تكون فيه المساجد مفتوحة و لا مستعدة، و حبذا لو انتقل ذلك إلى النوادي العامة والخاصة، بشرط الوقار

---

(55)- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود293-294

والحشمة و الأدب و التواضع، و أن يكون هناك فاصل بين الرجال و النساء، لنحفظ للنساء احترامهن و حياءهن و للدين حرمته و اعتباره في حدود ما رسم الشارع، من ملبس و توقير و تقدير و جدية، و إخلاص حتى تنتشر مثل هذه المحاولة، وينتشر الحديث في شؤون الدين، فإن أصبح الحضور عادة، و للدروس جدية، و في النفوس شدة رغبة و جاذبية، ننتقل إلى المنتدى و المدرسة و المسجد، وكل مكان يؤدي هذا الهدف و يحقق الغرض المنشود.[56]

المرأة بين الماضي والحاضر

س : هل هناك ما يميز المرأة في صدر الإسلام عنها في العصر الراهن ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : إن الفرق بين المرأة في صدر الإسلام و المرأة في العصر الحاضر فرق كبير فالمرأة في صدر الإسلام كانت تعرف مهمتها معرفة صحيحة، كانت تعلم أن المرأة وجدت لتكون أما و ربة بيت، و كانت تعلم أن شرف المرأة إنما هو في هذا، و أن رسالتها حينما تؤدى على الوجه الصحيح لها قيمتها الكبرى بالنسبة للوطن، ذلك أن الأم ذات الخلق الكريم ينشأ أطفالها على خلق مستقيم فيكونون عمادا لنهضة الوطن و الرقي نحو المجتمع المنشود، و إذا تمكنت الأخلاق الكريمة وسادت في بيت من البيوت فرضت السعادة عليه و أحاط به الهناء و الطمأنينة.

لكن المرأة في العصر الحاضر قد انحرف بها الاتجاه المادي الشيوعي عن رسالتها، و انحرف بها أصحاب أدب الجنس، و المترفون و ذوو السلوك المنحرف، و صوروا لها أنها لم تخلق إلا للزينة و التبرج و المتعة.

و بين الاتجاه المادي الشيوعي و أدب الجنس، تأرجحت المرأة و شقيت البيوت إلا من عصم الله.[57]

---

[56]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 177-178

[57]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 169

المرأة والولاية الروحية

س : هل يوجد أولياء لله من النساء ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله :

لا مانع شرعا من وجود أولياء لله من النساء، فشروط الولاية في الإسلام معروفة ذكرها القرآن الكريم: ﴿ **ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم و لا هم يحزنون، الذين آمنوا و كانوا يتقون** ﴾ و الإيمان و التقوى مطلوبان من الرجال و النساء و باب الاجتهاد فيها مفتوح للجميع للرجال و النساء ﴿ **فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض** ﴾، و لقد جاء القرآن بولاية كثير من النساء، و ظهور الكرامات لهن تأييدا لموقفهن الإيماني، و دليلا على مدى ما وصلن إليه في طريق الولاية، و من أبرز هؤلاء، مريم إبنة عمران التي أحصنت فرجها فخاطبتها الملائكة: ﴿ **إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجيها في الدنيا و الآخرة و من المقربين** ﴾.

فلما ولدت المسيح عليه السلام قال قومها، يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء و ما كانت أمك بغيا، فأشارت إليه، فخاطبهم و هو غلام كرامة لها و رفعا للسوء عنها و مريم هذه كان يأتيها الرزق في المسجد ﴿ **كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا** ﴾ .. إلخ.

و آسية امرأة فرعون و قد ذكرها الله في القرآن و ضرب﴿ **و ضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت: رب ابن لي عندك بيتا في الجنة و نجني من فرعون و عمله و نجني من القوم الظالمين** ﴾ بها المثل ، و في تاريخنا الإسلامي كثير من النساء اللاتي بلغن مرتبة الولاية منهن السيدة نفيسة رضي الله عنها، و كانت عالمة عاملة و شهرتها في العلم معروفة و شهرتها في الولاية معروفة أيضا، و السيدة رابعة العدوية – رضي الله عنها– كانت صائمة النهار قائمة الليل و هي التي تجردت في عبادتها عن أن يكون لها طلب من دخول جنة أو بعد عن نار، و هي التي تقول ما معناه " اللهم إن

كنت أعبدك طمعا في جنتك فاحرمني منها، و إن كنت أعبدك خوفا من نارك فأدخلني فيها، أما إن كنت أعبدك لوجهك الكريم فلا تحرمني رؤيته يا أرحم الراحمين ".[58]

سبب ذكر القرآن الكريم مريم ابنة عمران باسمها

س: لماذا ذكرت مريم ابنة عمران بالاسم في القرآن الكريم دون سواها من النساء ..؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله : لقد ضرب الله تعالى أمثلة كثيرة في القرآن الكريم على طلاقة القدرة .. و لعل قصة مريم تشرح لنا الكثير من طلاقة القدرة .. الرزق الذي كان عند مريم في المحراب .. و دعاء زكرياء.. ثم ميلاد عيسى.

و قصة مريم تختلف عن باقي قصص القرآن في أنها تحدد المعجزة في مريم غير متكررة .. بينما قصص القرآن الأخرى هي عبر تتكرر في الحياة .. و لذلك قال الله تعالى عن أهل الكهف: ﴿ **إنهم فتية آمنوا بربهم** ﴾ و لم يقل: كم هم؟ و لا من هم؟ و لا من أي بلد هم؟ لأن كل هذا ليس له قيمة .. فالمطلوب هو مغزى القصة.

و التشخيص لو وجد بالأسماء لقال الناس: هذه قصة لها عصرها و أبطالها و لا تتكرر و لكن قصص القرآن كلها عبر، و يمكن أن تتكرر في أي زمان و مكان، فالله تعالى يقول: ﴿ **ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح و امرأة لوط** ﴾.

و لم يقل من هما؟ إنما يريد الله أن يبصرنا بأن النبي قد لا يستطيع أن يهدي زوجته، و هي أقرب الناس إليه، و أكثرهم معاشرة له .. كما ضرب مثلا بامرأة فرعون، و لم يقل من هي؟ و لكن أراد أن يعطينا مثلا آخر عن امرأة كان زوجها يدعي الألوهية، و مع ذلك خالفته و آمنت بالله.

و العبرة هنا أن لكل امرأة عقيدة مستقلة لا يستطيع زوجها أن يجبرها على الكفر أو الإيمان.[59]

---

[58]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 182-183

[59]- الشعراوي: أنت تسأل و الإسلام يجيب8/71-72

التوبة من الزنا

س: امرأة تسأل عن مأساة حدثت لصديقة لها هي أنها ارتكبت الزنا و هي متزوجة و تقول: هل يقبل الله توبة هذه المرأة؟ ماذا تفعل لتكفر عن هذه الخطيئة .. و هل يرجع السبب في خطئها إلى إهمال زوجها لها، و عدم إعطائها حقوقها؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله :

نشكر الأخت على غيرتها، و على عنايتها بمشكلات الأخريات.. و نقول:

إن باب التوبة مفتوح لكل مخطيء و لكل مذنب، مهما بلغ ذنبه ما عدا الشرك، قال الله تعالى: ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ و قال: " لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا " .. و يقول: " و إني لغفار لمن تاب و آمن و عمل صالحا ثم اهتدى ".

و في هذه الآية الأخيرة جميع شروط التوبة المقبولة، و هي:

1- التوبة .. و هي العزم الأكيد على عدم معاودة الذنب .. و قطع حلاوته من القلب.

2- الإيمان و المراد به العمل بفرائض الإيمان ..

3- العمل الصالح قدر المستطاع

هذا فضلا عن أن المرأة الكريمة على نفسها لا تقبل أن تتشبه بالحيوان ينالها من يريدها فيكون سببا في خلط الأنساب.

أما الشق الثاني من السؤال و هو سبب حدوث مثل هذه الجريمة .. فقد يكون ذلك راجعا إلى إهمال الزوج لزوجته، و عدم إشباع حاجتها .. و لكن هذا الإهمال قد يكون راجعا إلى الزوجة التي تطمئن إلى بقاء حياتها الزوجية مع زوجها بسبب وجود الأولاد فتهمل مظهرها و زينتها لزوجها، كما تستجيب له استجابة آلية خالية من

العواطف التي يحبها، و من ثم يضطر إلى البحث عنها خارج البيت، و تضطر هي إلى البحث عن حاجتها بعيدا عن زوجها.[60]

كيف تربي الأم أولادها إسلاميا؟

س: تنبع أهمية الأم في التوعية الدينية من أنها تعتبر العميد الأول لجامعة التربية الدينية و هي الأسرة .. و عليها تقع مسؤولية هذه التربية أكثر مما تقع على الرجل، حيث إنها أطول مقاما مع الأبناء من الأب .. و نكاد نجزم بأن الفساد و الاضطراب الناشيء في المجتمعات الإسلامية يرجع سببه الأول إلى انعدام العناية بتربية الأبناء منذ الصغر تربية دينية صحيحة .. فما هي الطريقة السهلة التي تعين الأم على هذه المهمة وسط زحام الحياة، و تنوع المسؤوليات التي تضطلع بها ..؟

ج: إن مشكلتنا الحاضرة هي أننا نترك الأمور تسير وحدها و بعد أن نفاجأ بالمشكلات نبدأ في البحث عن الحل .. و نحاول أن نعالج جزءا من المشكلة، و نترك الجزء الآخر.

إن المسألة من أيسر ما يمكن .. و لكن الدنيا غلبت الناس، و أخذت كل أوقاتهم، و لم تترك للأبناء شيئا.

فلو أن الآباء علموا أبناءهم ما يتعلمون في ساعة من نهار، أو حتى أثناء تناول الطعام لاستفاد الأبناء استفادة عظيمة من آبائهم أو أمهاتهم.

و لو علم الأب أو الأم أبناءهم حكما واحدا من أحكام الدين كل يوم، لتجمع لدى الأبناء في كل يوم ثلاثمائة و خمسة و ستون حكما في العام .. و العبادات المطلوبة لا تحتوي على هذا العدد من الأجوبة و الأحكام.

---

(60)- الشعراوي: أنت تسأل و الإسلام يجيب8/13-14

لقد كان أساتذتنا يبدؤون اليوم كل صباح بسؤال لا يتغير و هو: ما حكمة يومكم هذا؟

فمن يعرف منا لحكاية لها مغزى، أو حكمة نادرة، أو قولا علميا يقوله لنا .. و إذا لم يقل أحد قال هو لنا شيئا، فكنا نتعلم منه .. و في نهاية العام تكون لنا حصيلة كبيرة إلى جانب تكوين عادة حب العلم، و حلاوة طلب المعرفة.

فعلى الآباء و الأمهات أن يذكروا أنهم يعملون من أجل أولادهم .. و يجب أن نعطي أولادنا وقتا من وقت العمل، فلا يصح أن نضيع الأصل من أجل الفرع .. فأنت تضيع ما لا يستدرك بما يستدرك.

و مثل هذه المناقشات، و تبادل الخبرات و المعارف بين الآباء و الأمهات و بين أبنائهم يقوي الروابط بينهم، و يفتح مجالا لمناقشة أمورهم.

إن ما يدفع الكثير من الشباب إلى الفساد أنهم لا يجدون في حضن الآباء و الأمهات الحنان و التفاهم و الوقت.

فإذا ربطنا أبناءنا بنا، فلن تغنى أي علاقة خارجية لهم عن هذا الارتباط أبدا ..و لكن عندما يفتقد الأبناء هذه الرابطة، فإننا نجدهم يندفعون نحو أول كلمة حنان يجدونها خارج البيت، لأنهم فقدوها في داخله.[61]

المقصود من أن النساء ناقصات عقل و دين

س: ما المقصود بأن النساء ناقصات عقل و دين؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله : ما هو العقل أولا؟ العقل من العقال. بمعنى أن تمسك الشيء و تربطه، فلا تعمل كل ما تريد .. فالعقل يعني: أن تمنع نوازعك من الانفلات، و لا تعمل إلا المطلوب فقط.

---

(61) - الشعراوي: أنت تسأل و الإسلام يجيب8/22-24

إذن فالعقل جاء لعرض الآراء، و اختيار الرأي الأفضل .. و آفة اختيار الآراء الهوى و العاطفة .. و المرأة تتميز بالعاطفة، لأنها بطبيعتها معرضة لحمل الجنين، و احتضان الوليد الذي لا يستطيع أن يعبر عن حاجياته..

فالصفة و الملكة الغالبة على المرأة هي العاطفة .. و هذا يفسد الرأي .. و لأن عاطفة المرأة أقوى فإنها تحكم على الأشياء متأثرة بعاطفتها الطبيعية .. و هذا أمر مطلوب لمهمة المرأة.

إذن فالعقل هو الذي يحكم الهوى و العاطفة .. و بذلك فالنساء ناقصات عقل، لأن عاطفتهن أزيد.

فنحن نجد الأب عندما يقسو على الولد ليحمله على منهج تربوي، فإن الأم تهرع لتمنعه بطبيعة عاطفتها، و الإنسان يحتاج إلى العاطفة و الحنان من الأم، و إلى العقل من الأب وأكبر دليل على عاطفة الأم تحملها لمتاعب الحمل و الولادة و السهر على رعاية طفلها ولا يمكن لرجل أن يتحمل ما تتحمله الأم .. و نحن جميعا نشهد بذلك.

أما ناقصات دين فمعنى ذلك أنها تعفى من أشياء لا يعفى منها الرجل أبدا..

فالرجل لا يعفى من الصلاة .. و هي تعفى منها في فترة الدورة الشهرية .. و الرجل لا يعفى من الجهاد و الجماعة و الجمعة و المرأة تعفى منها.

و لذلك فإن مطلوبات المرأة الدينية أقل من مطلوبات الرجل. و هذا تقدير من الحق سبحانه و تعالى لمهمتها و طبيعتها، و ليس لنقص فيها .. و لذلك حكم الله تعالى: " للرجال نصيب مما اكتسبوا و للنساء نصيب مما اكتسبن " .. فلا نقول: إن هذا عمله أكثر من ذلك، و لكن انظر إلى مهمة كل منهما. فإذا قلت : إن المرأة غير صائمة لعذر شرعي فهذا ليس ذما لها لأن المشرع هو الذي طلب منها عدم الصوم هنا. كذلك أعفاها من الصلاة في هذه الفترة. إذن فهذا ليس نقضا في المرأة و لا ذما لها و لكن وصف لطبيعتها. [62]

---

[62]- الشعراوي: أنت تسأل و الإسلام يجيب 4/20-21

ما موقف الإسلام من المرأة و التقليد الأعمى؟

س: من منطلق التقليد للمدنية الغربية تنادي المرأة بحقوقها .. و تتهم الإسلام بأنه سلبها تلك الحقوق .. حتى أعادتها إليها مدنية الغرب .. فهل من تبصرة لنسائنا بهذه القضية؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله : المدنية الغربية تفقد المرأة خواصها ..

ما هي الخواص الأولى للإنسان؟ هي: شكله، و سمعه ثم اسمه.

فحينما تتزوج المرأة في أوربا تنسب إلى زوجها، فيقولون "مدام فلان" ، و ليس من حقها أن تحتفظ باسمها و اسم والدها .. و عندما جاء المقلدون في أوائل عصر النهضة الحديثة و وجدوا هذا، عز عليهن أن ينسين اسمهن، و قبلن ان ينسين اسماء آبائهن و أسماء عائلاتهن، و استمرت تحتفظ باسمها.

قالوا (هدى الشعراوي) أخذت اسمها (هدى) و نسبته إلى اسم زوجها (علي شعراوي باشا) لم يهن عليها أن تترك اسمها.. و لكن في أوربا و أمريكا تترك اسمها و اسم أبيها و اسم أسرتها، و تتسمى باسم زوجها.

فأي حق .. و أي مساواة للمرأة بعد أن تسلب اسمها؟

و لكن في الإسلام زوجات رسول الله ﷺ و هو أشرف الخلق، و تتشرف بالنسبة إليه أي امرأة، و لم يقولوا (مدام محمد بن عبد الله) لم يقولوا (زوجة محمد) و لكنهم قالوا: عائشة بنت أبي بكر .. حفصة بنت عمر .. زينب بنت جحش.

احتفظن بأسمائهن و أسماء آبائهن و بعد ذلك يأتي المفتون و يقولون: نريد أن نكون مثل الغرب، و الغرب لم يعط المرأة حقا لا في اسمها و لا في مالها، و لكن الحرية التي أخذتها المرأة كانت بسبب الحرب، عندما جندوا الذكور للحرب، احتاجوا إلى المرأة لتحل محلهم في العمل المدني، فأعطوها بعض الحقوق ليحصلوا على إنتاج من عملها. [63]

---

[63]- الشعراوي: أنت تسأل و الإسلام يجيب 4/25-26

المقصود من أن المرأة خلقت من ضلع أعوج

س: جاء في الصحاح أن المرأة " خلقت من ضلع أعوج .. فهل يعتبر هذا انتقاصا للمرأة؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله :ليس هذا انتقاصا للمرأة بأي حال، بل هو كشف عن صلاحها لمهمتها التي خلقت من أجلها .. تصور أن الضلع خلق مستقيما هل كان يؤدي مهمته في صدر الإنسان؟ لا .. إنما اعتداله لمهمته أن يكون منحنيا .. فإذا اعتقد السطحيون أن خلق المرأة من ضلع أعوج ذم لها فهذا خطأ، إنه ليس ذما في الحقيقة..

فما دامت المرأة خلقت من ضلع أعوج في الأصل، فمهمتها لا تصلح إلا إذا كانت في الواقع كالضلع في الانحناء .. لتحمي بحنانها الطفولة .. عوجها هذا يعني أنها عاطفية .. و هذه هي مهمتها، لأنها ستتعرض لطفل لا يبين عن آلامه .. هذه هي ميزتها، أن تكون منحنية على الطفل كالضلع بحنانها و عطفها و لهذا يقول رسول الله ﷺ : " و إن أعوج ما في الضلع أعلاه .. " أي القلب و الرأس و الصدر من المرأة. هذه هي المهمة، " فإن أردت أن تقيمه كسرته "، هذه تكملة الحديث .. أي إن أردت أن تغير عوج المرأة فقد أخرجتها عن مهمتها و أفسدتها، لأن مهمتها التي خلقت لها هي هذه: أن تكون رقيقة، عاطفية، و لا يكون الحزم و العقل تاما فيها، لأن رعاية الطفل في حاجة إلى اعوجاج الضلع و انعطافه عليه، "و كسرها طلاقها" لكن خذها على عوجها، لأنه هو مهمتها، و هو العطف و الرقة و غير ذلك من طباع المرأة .. و لذلك يقول الرسول ﷺ : " فاستمتع بها على ما فيها من عوج ". [64]

---

[64]- الشعراوي: أنت تسأل و الإسلام يجيب2/9-10

تعدد الأزواج للنساء

س: لماذا لم تقرر الشريعة الجمع بين الرجال للنساء كما قررت الجمع بين النساء للرجال؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله :لأن الله تعالى يكرم المرأة بذلك، و لأن المرأة الكريمة على نفسها لا تقبل أن يتعدد عليها الرجال .. إذن فالله تعالى حين لم يعطها تعددا في الصنف المقابل لها فإنما أراد أن يكرمها و يعزها، و لا يتركها نهبا لكل فحل يريد أن يطأها .. و إننا لنجد في نسائنا في الدنيا من تسمو نفوسهن و تأبى كرامتهن إذا مات زوجها أن يتعدد عليها رجل آخر بعد زوجها و لو بما أحل الله. (65)

تعليم النساء

س: ما موقف الإسلام من تعليم النساء؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله : قال رسول الله ﷺ : " طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة " إذن نحن فرضنا التعليم على المرأة .. و حينما تزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم من حفصة بنت عمر، كان عمر قد جاء لها بامرأة من بني عدي يعلمها القراءة و الكتابة و بعدما تعلمت و تزوجها رسول الله، طلب رسول الله أن يستمر مجيء العدوية إلى بيته، لتعلم حفصة بقية العلم .. فقال عمر: لقد تعلمت فقال رسول الله: " لتجوده و لتحسنه ".

فلتتعلم المرأة، و لكن يجب أن تركز على التعليم النوعي .. التعليم النوعي الذي يناسب المهمة التي ستؤهل لها في الحياة. (66)

---

(65)- الشعراوي: أنت تسأل و الإسلام يجيب 2/11-12

(66)- الشعراوي: أنت تسأل و الإسلام يجيب 2/64-65

obeikandl.com

دور الولادة في تكفير الذنوب

س: هل صحيح أن كل امرأة تلد تسقط عنها ذنوبها كلها؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: الولادة العسرة التي تتحمل فيها الأم آلاما فوق الآلام العادية للولادة بصبر و إيمان هي التي تسقط الذنوب.[67]

ما مدى صحة ما يتردد من أن النساء أكثر أهل النار؟

س: يتردد أن المرأة هي أكثر الناس دخولا للنار لماذا؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله:

يقول الرسول ﷺ: (إنهن يكفرن العشير، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم أسأت إليها مرة واحدة قالت: ما رأيت منك خيرا قط).

و معنى يكفرن: يسترن و يجحدن .. و العشير هو الزوج .. فإذا كانت هذه هي العلة .. فالتي لا تريد أن تكون من أهل النار فلتمتنع عن هذه الخصلة و تذكر عندما يسيء إليها زوجها أنه أساء لها مرة واحدة .. لكنه يحسن إليها دائما، و بذلك ترضى بزوجها و تسعد في حياتها معه و لا تكفره فتستحق بذلك الجنة إن شاء الله .. و لقد قال الرسول صلى الله عليه و سلم: "أيما امرأة ماتت و زوجها عنها راض دخلت الجنة". و نسأل الله لك أن تكوني هذه الزوجة.[68]

معنى قوامة الرجل على المرأة

س: ما معنى القوامة للرجل على المرأة؟ و هل تلك القوامة تفضيل من الله للرجل على المرأة؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله:

---

[67]- الفتاوى للشيخ الشعراوي:65/7

[68]- الفتاوى للشيخ الشعراوي:86/8

obeikandl.com

إذا قيل: إن فلانا قائم على أمر فلان، فما معنى ذلك؟ هذا يوحي بأن هناك شخصا جالس و الآخر قائم .. فمعنى قوامون على النساء .. أنهم مكلفون برعايتهن و السعي من أجلهن و خدمتهن، إلى كل ما تفرض القوامة من تكليفات، إذن فالقوامة تكليف للرجل.

و معنى: "بما فضل الله بعضهم على بعض ".

ليس تفضيلا من الله عز و جل للرجل على المرأة كما يعتقد الناس و لو أراد الله لقال: بما فضل الله الرجال على النساء و لكنه قال: ﴿ **بما فضل الله بعضهم على بعض** ﴾.

فأتى ببعض مبهمة هنا و هناك .. ذلك معناه .. أن القوامة تحتاج إلى فضل مجهود و حركة و كدح من ناحية الرجل ليأتي بالأموال يقابلها فضل من ناحية أخرى، و هو أن للمرأة مهمة لا يقدر عليها الرجل فهي مفضلة عليه فيها ..فالرجل لا يحمل و لا يلد و لا يحيض ولذلك قال تعالى في آية أخرى: ﴿ **و لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض** ﴾ .

لمن الخطاب هنا؟ إنه للجميع، و أتى بكلمة البعض هنا أيضا ليكون البعض مفضلا في ناحية و مفضولا عليه في ناحية أخرى و لا يمكن أن تقيم مقارنة بين فردين لكل منهما مهمة تختلف عن الآخر، و لكن إذا نظرنا إلى كل من المهمتين معا سنجد أنهما متكاملتان، فللرجل فضل القوامة بالسعي و الكدح أما الحنان و الرعاية و العطف فهي ناحية مفقودة عند الرجل لانشغاله بمتطلبات القوامة، و لذلك فإن الله عز و جل يحفظ المرأة لتقوم بمهمتها و لا يحملها قوامة بتكليفاتها لكي تفرغ وقتها للعمل الشاق الآخر الذي خلقت من أجله.

و لكن الشارع أثبت لنا أن الرجل عليه أن يساعد المرأة، فقد كان صلى الله عليه و سلم إذا دخل البيت و وجد أهله منشغلين بعمل يساعدهم، مما يدل على أن مهمه المرأة كبيرة، و على الرجل أن يعاونها، إن المرأة تتعامل مع أكمل الأجناس على

الإطلاق مع الإنسان، فهي تربي سيد الوجود، بينما الرجل يتعامل مع الجماد و التراب مع النبات و الحجر و الحيوان.[69]

ختان المرأة للأطفال

س: ما حكم الإسلام في ممارسة المرأة لعملية تختين الأطفال؟

وأجاب فضيلة الشيخ حماني بقوله: جمهور علماء المسلمين –كما نقل القرطبي– على أن الختان من مؤكدات السنن، و من فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال، و قالت طائفة ذلك فرض و إليه مال بعض المالكيين و هو مذهب الشافعي، و استدل من قال بوجوبه بالإجماع على تحريم النظر إلى العورة قائلا لو لا أن الختان فرض لما أبيح النظر إليها من المختون، و أجاب القائلون بأنه سنة بأنه يباح لمصلحة الجسم كنظر الطبيب، و احتجوا أيضا بحديث نصه: (الختان سنة للرجل مكرمة للنساء)، و في حديث أبي هريرة: (الفطرة خمس: الاختتان، و الاستحداد، وقص الشارب، و تقليم الأظافر، و نتف الإبط) .

و في الحديث عن أم عطية أن امرأة كانت تختتن النساء بالمدينة و أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لها: (لا تنهكهن فإن ذلك أحظى للمرأة و أحب للبعل)، أي لا تبالغي في استقصاء الختان، قال أبو داود راوي هذا الحديث: (هذا الحديث ضعيف راويه مجهول)، فلو صح هذا الحديث لكان دليلا على أن المرأة تحترف مهنة الختان (الخفاض) و قد ترك بمغربنا و سلمت من محنته فتياتنا، و ما يزال أهل المشرق –يعملون به يختتنون بناتهم و يعيبون على نسائنا عدم الختان.

و إذا كانت المرأة تتولى ختان (البنات) فهل تتولى ختان الذكور إذا كانت المرأة تحترف الطب و دعت لذلك ضرورة فلها حكم الطبيب، أو كان ذلك في سن مبكرة، كما إذا كان عمر الوليد أياما أو شهورا، فالظاهر أن ذلك سائغ، و لكن الإمام مالك كره

---

[69]- الفتاوى للشيخ الشعراوي:10/59-60

ختان الصبي في اليوم السابع و أنكر ذلك، و قال إنه من عمل اليهود، نقله عنه ابن وهب و روى عنه أنه يختن ما بين سبع و عشر و في البخاري عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس: مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ ؟ قل أنا يومئذ مختون قال: و كانوا لا يختتنون الرجل حتى يدرك أو يقارب الاحتلام، فإذا قارب الاحتلام فإن كشف عورته حرام، و إنما يجوز ذلك للضرورة، و الختان بالنسبة للذكور ضرورة تبيح ذلك و لكن لا أرى أن تباشره فيهم امرأة لما يترتب عليه من مهانة لها و فتنة، و أما من أسلم كبيرا فإنه يرخص له في عدم الاختتان، و لا يتوقف عليه صحة إسلامه و قبول أعماله و شهادته مقبولة، و ذبيحته تؤكل، و حجه و صلاته صحيحة، قال ابن عبد البر: عامة أهل العلم على هذا و ان كان بعضهم قد استحب له أن يختتن.[70]

فقدان بكارة المرأة قبل زواجها وكيفية تعامل الزوج ليلة الزفاف معه

س: ما حكم الشريعة في الذي تزوج امرأة على أساس أنها بكر و أثناء الزفاف يجدها خلاف ذلك أي فقدت بكارتها؟ هل قبوله بها يعتبر ديوثا؟ نرجو توضيحا حول الموضوع، ص-ز -أم البواقي-

أجاب فضيلة الشيخ حماني بقوله: الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله

أولا: البكر هي التي لم يسبق لها الزواج، و قد تكون عذراء و هي التي ما تزال على خاتم ربها، و قد لا تكون عذراء لزوال عذرتها بزنى أو بعارض من العوارض، فما كل فتاة أزيلت عذريتها زنت.

الزوج إن كان شرط أن تكون عذراء فوجدها غير عذراء ثبت له الخيار بشرطه، أما إن كان شرط أنها بكر فلم يجدها فلا خيار له بل أزيلت بكارتها بغير زواج، بل بزنى أو بغيره، فإن سبق لها زواج كتمته أو كتمه وليها ثبت له الخيار.

---

[70]- فتاوى الشيخ أحمد حماني 1/124-125

ثانيا: هذا الشاب و أمثاله يجب أن يتصرف تصرفا حكيما، و أول تصرف له أن يكف عنها فورا و ينزع نفسه منها و لا يكمل العملية الجنسية، لأنه إن تم عمليته حتى ينزل فاته التدارك و لزمه الزواج، و ثاني تصرفاته أن يبحث سرا عن سبب زوال عذريتها *فقد تكون بريئة من الفجور و لكن أزال عذريتها عارض، فإن اعترفت بأنها زنت لجهالة و أنها نادمة تائبة قد أقلعت عن جريمتها و لن تعود إليها، فله أن يصدقها ويمسكها و لعلها أن يصلح أمرها و تكون من بعد زوجة صالحة.

و إن بدا منها استهتار و عدم مبالاة و أنها قد تعود للزنى مرارا، فالأحسن له أن يفارقها دون ضجة تكون سببا لفضيحته و فضيحتها و فضيحة العائلة كلها.

ثالثا: التصرفات أن يتفاهم معها على أنه لا يغفر زلتها و أنه مفارقها دون فضيحة و عليها أن تساعده في ذلك بطلاق التراضي ثم يذهبان إلى المحكمة و يعلنان ذلك أمام القاضي ﴿ **و أن يفترقا يغن الله كلا من سعته**﴾.

أما إعلان ذلك للناس و القدح فيها أمام الملأ فإن عليه اللعان لإثبات قوله، و ليس له أن يلاعن إذا أتم العملية الجنسية يوم الدخول أو أمسكها عنده أياما يتمتع بها، لأن ذلك يعد منه رضى بحالها.

و إن شاء أن يمسكها و يسترها و يتعالى عن الفضيحة فلا حرج عليه في ذلك، و لا يعتبر ديوثا إلا إذا استمرت على اتصالها ب "عشاقها" و قد تكون قد غصبت أو زلت ثم تابت توبة نصوحا.

أما (الديوث) فهو الذي يراها مستمرة على قبول غيره و فعل الفاحشة معهم و هو ساكت راض، و مثله من رأى فعل ذلك مع ابنته أو أخته و سكت، و لم يشم الديوث رائحة الجنة كما جاء في الحديث.[71]

---

[71]- فتاوى الشيخ أحمد حماني 1/359-360

ما يفعل بالعروس

س: من عادة أهل البلاد أن يلبسوا العروس –ليلة زفافها– قميصا أبيض، و لهذا الثوب سر تتميز به العذراء من غيرها، فإن زوجها عندما يتصل بها يزيل بكارتها بسرعة مدهشة و يحافظ على ما يسيل من دمها إذ ربما يتسرب إلى غيره من الثياب، ثم ينزع عنها ذلك الثوب الملوث بالدم، و يرمي به خارج البيت فتمسكه النساء اللواتي تجمعن لهذا الغرض و ينشرنه بينهن و يأخذن يتفرجن على هذا الثوب الملطخ بدم العروس المسكينة التي تسلط عليها وحش من الوحوش الضارية بلا شفقة و لا رحمة و مزقها و أسال دمها في ثوان قليلة، و بعد ذلك تمسك أم العروس القميص الملطخ بدم ابنتها و تذهب به إلى أبيها و أخيها و جميع الأقارب و تبعث به إليهم لتحقق براءة ابنتها من الفسق و البغاء، و أنها وصلت إلى عش زوجها عذراء.

1- فهل يبيح الشرع الحنيف النظر إلى هذا الثوب من الجنسين أم هذه عورة يجب سترها؟

2- هل هذه سنة حسنة لمن سنها و له بها الأجر و الثواب؟ أم هي بدعة لمن ابتدعها عليه وزرها ووزر من عمل بها ؟

3- إذا كان الرسول ﷺ حرم على الزوجين إفشاء السر و التحدث بما يقع بينهما في الفراش فكيف يبيح أن يظهر العملية نفسها للناس؟

افتونا مشكورين وأرجوكم أن تتكرر الفتوى و تتنوع المرة بعد المرة حتى يستفيد من يريد العمل بكتاب الله وسنة رسول الله و يستيقظ شباب القرن العشرين من الناس، و يتخلص من المنكرات و السير في متاهات الجاهلية الأولى.

خ. ي ع (تاغزوت الوادي)

أجاب فضيلة الشيخ حماني بقوله: الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله.

أنحن مسلمون في عاداتنا، أم فعل الجاهلية نفعل؟

أولا:تلقينا هذا السؤال بلفظ أصرح و أسلوب أفضح مما نقلنا، فازددنا يقينا من شدة فضول و سذاجة و غفلة و غرور بعض أبنائنا الشباب، حيث بلغ بهم الفضول و التطفل إلى خدر العروس و انتقاد ما يجري بين العروسين و أن فريقا منهم ليتوهمون أن كل ما كان عندنا من عادات و أخلاق و تقاليد مخالف للشريعة الإسلامية، و مخالف للحكمة و التصرف الحسن، و إنه يجب علينا أن نخلعه من رقابنا و نتزعه من أجسادنا كما يترع الثوب البالي أو القذر، و نتصل منه كما يتنصل الثعبان من جلده

و لماذا؟ لإننا- في توهمهم- كنا في جاهلية قبل (دعواهم) أم كأننا لم ندخل الإسلام الذي (يدعوننا) إليه وهو ما توهموه إسلاما و ليس ما أخذ من كتاب الله أو سنة رسول الله الصحيحة، أو فهوم مالك و أصحابه من علمائنا و فقهائنا ووجدناه في قول أو عمل أو عبادة أبنائنا، مع أننا مسلمون منذ ما يقرب من 14قرنا، وقومنا مسلمون سنيون، متصلبون في ديانتهم و أخلاقهم، و عاداتهم في أفراحهم و أتراحهم، إلا قليلا.

خذ لذلك مثلا، عاداتنا في أفراحنا و أعراسنا، فقد وجدنا قومنا المسلمين بأرض الجزائر يحتفلون فيها ويأخذون العروس من بين ذويها، ثم يستقبلونها في بيت زوجها (ذويه) بالفرح والابتهاج و بالغناء و الطبول والدفوف و الولولة (الزغاريد)، و بإنطلاق الفرسان في الميدان، و بالبارود من المكاحل، و ظن بعضهم ان كل هذا من عمل الجاهلية الأولى.

و أفتى بعض هؤلاء (الشبان) أن كل هذا من عمل الشيطان و لا يجوز شيء منه، و اخترعوا نوعا من الأعراس سموه العرس الإسلامي، تمييزا له عن العرس الجاهلي، و صاروا يحتفلون في أعراسهم بعرس صامت أو (سامط) أما غيره من الأعراس التي فيها معالم الزينة و الأفراح و الغناء و الولولة (الزغاريد) والبارود و لعب الفرسان و الطبل و المزامير فهي عندهم أعراس غير إسلامية بل جاهلية.

فأيهم مع الحق و الصواب؟ أهو عرس آبائنا و أجدادنا المسلمين، أم هو عرس (الشباب) (السامط)؟ والوصف راجع للعرس لا للشباب.

لو رجعنا إلى الإسلام و تعاليم النبي عليه الصلاة و السلام، لوجدنا فعل الآباء و الأجداد أقرب إلى الحق وإلى تعاليم الإسلام من دعوى بعض هؤلاء الشبان، فهذه التعاليم الإسلامية خلاف ما يزعمون و يتوهمون، فقد روى الخمسة –إلا أبا داود– أن النبي ﷺ ، قال: " فصل ما بين الحلال و الحرام الدف والصوت في النكاح " و الدف معروف و هو (البندير) في لغتنا و هو من آلات الطرب و الصوت من القول عند الضرب به و هو عبارة عن غناء و نشيد.

و قد روي هذا عن البدريين من أصحاب النبي ﷺ ، فقد أخرج النسائي و الحاكم و صححه عن عامر بن سعد قال: " دخلت على قرظة بن كعب و أبي مسعود الأنصاري في عرس، و إذا جوار يغنين فقلت: أي صاحبي رسول الله ﷺ ، أهل بدر يفعلون هذا عندكم؟ فقالا: اجلس إن شئت فاستمتع معنا و إن شئت فاذهب فإنه قد رخص لنا اللهو عند العرس ".

و روى ابن ماجه عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها أنه قال: " أعلنوا النكاح، و اضربوا عليه بالغربال " و في رواية (بالدفوف) و الغربال هو دف العرب لأنه على شكله و لا خروق فيه، و طوله نحو أربعة أشبار، و دف الملاهي مدور جلده أبيض ناعم يسمى بالطار، و له صوت يطرب لحلاوته، قاله الشوكاني في شرحه نيل (الأوطار).

و روى البخاري و أحمد عن عائشة رضي الله عنها ما هو أصرح من هذا، و هو (أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ " يا عائشة ما كان معكم من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو " ولفظ اللهو جاء في كلام الصاحبيين البدريين، و هو حديث رواه البخاري فهو صحيح بلا كلام، وَ عن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية هذا الحديث قال: " أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار فجاء رسول الله ﷺ فقال: أهديتم الفتاة؟ قالوا : نعم، قال: أرسلتم معها من يغني؟ قالت: لا، فقال رسول الله ﷺ

: إن الأنصار فيهم غزل فلو بعثتم معهم من يقول: (أتيناكم، أتيناكم، فحيانا وحياكم)[72].

الغزل شعر يذكر فيه محاسن المرأة و النسيب بها و التشبيب، و قد أنشد الشعراء ذلك أمام رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم ينكره عليهم لعلمه أنه قول شاعر، ففي (بانت سعاد) يقول كعب:

بـــانت سعاد فقلبي اليوم متبـــول متيـــم إثرها لم يفد مكبـــول

ثم يقول: هيفاء مقبلة عجراء مدبرة لا يشتكي قصر منها و لا طول

و يقول حسان:

تبلت فؤادك في المنام خريدة تسقي الضجيع ببارد بسام.

فإذا كان في الغناء هجر القول و فحشه أو ما لا يجوز ذكره من كذب على الله فهو الذي لا يقال، و لا ينطق به بل ينهى عنه و هذا ما رواه الجماعة إلا مسلما و النسائي من حديث الربيع بنت معوذ قالت:

دخل علي رسول الله ﷺ غداة بنى علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني و جويرات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائي يوم بدر حتى قالت إحداهن و فينا نبي يعلم ما في غد " فقال النبي ﷺ: " لا تقولي هكذا، و قولي ما كنت تقولين ".

فنهاها عن نسبة علم الغيب إليه، و هو لا يعلم منه إلا ما علمه الله، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ **قل لا يعلم من في السماوات و الأرض الغيب إلا الله**﴾ الآية 65 سورة النمل، و في قوله عليه الصلاة و السلام بأمر ربك كما جاء في القرآن: ﴿ **و لو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير و ما مسني سوء** ﴾ الآية 188 سورة الأعراف فمن زعم أنه يعلم الغيب فهو كاذب، و من قال إن أحدا يعلم الغيب –غير ما أوحي به إلى الأنبياء– فهو كاذب، و لهذا نهى رسول الله ﷺ الجارية عن نسبته إليه.

---

[72] رواه ابن ماجة.

و بهذا نحكم بحرمة كثير مما يأتي في المدائح التي تنشد في المناسبات الدينية و غيرها إذا تضمنت مثل هذا.

كما إذا كان الغناء يدفع إلى الشرور، لأنه يشتمل على ما يدفع إلى الفجور و احتساء الخمور هذا الغناء محرم في النكاح و غيره.

فأما إذا كان الغناء خاليا من هجر القول و فاحشه، و مما يدفع إلى الهياج و فعل الشر و خاليا من الكذب على الله و رسوله فهو جائز، لو كان غزلا و تشبيبا كما يفهم من قول رسول الله ﷺ : " إن الأنصار قوم فيهم غزل ... إن الأنصار يعجبهم اللهو ... " و قصائد أصحابه –و منهم الذين أمرهم بقول الشعر دفاعا عن الإسلام- تبتديء بالنسيب على عادة الشعراء العرب و كان يسمعها منهم، فهذا هو العرس الإسلامي لأن نبي الإسلام علمه للمسلمين، و رغبهم فيه و راعى أذواق المسلمين و كانوا ذوي جد و ديانة صحيحة، و متانة في أخلاقهم و مواقفهم، و هم أنصار الله و رسوله، و هذا هو الصحيح عنهم و عن الرسول، رواه عنه البدريون من أصحابه و خرجه البخاري و مسلم، و الربيع التي روت حديث عرسها- بالتصغير- هي بنت معوذ أبوها بدري و هو الذي فتك بأبي جهل يوم بدر و كان من خيرة الأنصار رضي الله عنهم و عن آلهم و عن البدريين كلهم وعن غيرهم.

ثانيا : بعد هذه البسطة التي دفعنا إليها ما لاحظناه من فضول و تطفل و دواعي و من سذاجة هذا السائل- نعود إلى مقاله فنقول- ظاهر من قول السائل أنه لا يعرف شيئا عما يجري بين العريسين في (ليلة العمر)، و هو واهم جدا في تخيلاته الصبيانية، إذ يزعم أن العمل يتم (بسرعة مدهشة) وأن العريس يتسلط على العروس المسكينة بالقوة تسلط وحش ضار- بلا شفقة و لا رحمة- و يمزقها تمزيقا و يسفك دمها.

فهي في تصويره ضحية بئيسة مكرهة، مرغمة كارهة لما يصنع بها.

و لو كان (صاحبنا) على خبرة بالحياة لعلم أن الأنثى لا تقل رغبة في الوصول إلى عريسها منه إليها.

ألم يلاحظ هذا في الحيوانات العجمى، وأن الدجاجة تتعرض للديك، و "الرخلة" قد تتحرش بالكبش، و"العناق" قد تطارد التيس و" الريخة" قد تتحرش" بالعجمي" و قد تصعد فوقه، كل أنثى –من الحيوانات- نراها نحن إلى ذكرها و تتحرش به و ترغب في "وصاله" و لا تخشاه،و لوكان صاحبنا يعرف هذا عن الحيوانات العجمى و رغبة إناثها في "وصال" ذكورها، لعرف أن أنثى بني آدم – على الأقل- مثلهن لا تكره من زوجها ليلة عرسها " وصالها" و هي ليلة طال انتظارهما لها، بل جاء الحديث في مدحها، ففي الجامع الصغير عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال "خير نسائكم العفيفة الغلمة : عفيفة في فرجها غلمة على زوجها " و الغلمة هي التي شهوتها هائجة، فإذا هاجت على زوجها فهي محمودة لأنه حل لها، و إذا كان ذكر الحيوانات قد يتملق أنثاه ويداعبها ويلاعبها قبل الترو عليها، حتى الحصان يفعل ذلك، فكيف لم يخطر ببال هذا السائل الساذج أن " ابن آدم " من العرسان قد يفعل مثل ذلك مع " عروسه " و كيف يتصور أنه إنما يأتيها كوحش ضار يفترسها و يمزقها و يسفك دماءها؟

ثالثا: أي شيء استهجنه (صاحبنا) في عادة إبراز القميص الملطخ بالدم إلى النساء ونظرهن إليه، و أن ترقص الخالة و الأخت به ثم تنظره الأم و تأخذه إلى الأب والإخوان ينظرون؟

إن كل عريس ينتظر أن تصل شريكة حياته إلى عشه طاهرة نقية عذراء لم يطمثها قبله إنس و لا جان، وكل والد أو والدة يتمنى و يسره ذلك أن تحافظ ابنته على عفافها وعذريتها حتى تدخل بهما –نقية تقية- وتهديهما إلى زوجها ليلة عرسها فتبهجه وتسره.

فإذا تم ذلك و تأكد و شهد عليه دم ناتج من تمزق غشاء البكارة في العروس و هو غشاء رقيق لا يلزم منه انهمار واد من الدم، بل ربما هذا الغشاء من وثبة كما نبه الفقهاء، لا كما يتصور صاحبنا إذا تم ذلك فرح أهل الفتاة و ابتهجوا، و فرح معهم

الرجال و النساء من الأحباب و الأصدقاء و أشاعوا ذلك و كان فرح العروس أكثر بإرضاء زوجها و ذويه، و رضاء أهلها و ذويها و رضاء مجتمعها عليها، ثم إنها ستربي بناتها على العفة و الحصانة و الصيانة و صحة الديانة مما يجعل لها عاقبة مثل عاقبتها وفخرا مثل فخرها.

فإن قدر أن (فرطت) فتاة في عفتها، و استعجلت لذاتها في الحرام، فإنها ستفتضح فضيحة كبرى ليلة زفافها و ربما نبذها زوجها من ليلتها و أرجعها إلى أهلها، و يالها من فضيحة كبرى لأبيها و أمها، و أخيها و أختها في مجتمعها، و بعض الفتيات انتحرن تلك الليلة ألقيّن بأنفسهن من شاهق، كما علمت من ذلك شخصيا.

إن (هذه الليلة) حاسمة في حياة الفتاة، فإمّا زهو و افتخار و إمّا ذل و فضيحة و انهيار وانكسار، فمن تابت من بعد ذلك و أصلحت فإن الله يتوب عليها و من أصرت على الفجور فإنها ستهلك و تبور.

و الفتاة المسلمة مأمورة بالاستعفاف و الصون و عدم القرب من خطيئة الزنى التي سماها الله (الفاحشة) فهي تخاف الله و لكنها أيضا تخاف عواقب (ليلة زفافها) لهذا فإنها تحافظ على عفتها و عذريتها، و لا تسمح لعابث أن (يقطف) بكارتها قبل احتفال أهلها بها وزفافها.

و حتى لو كانت مخطوبة قد احتفل بخطبتها و جرت صيغة الإيجاب و القبول في زواجها و حلت لزوجها فإن (الحازمة) لا تمكن رجلها من اقتطاف بكارتها إلا ليلة الزفاف خوفا من زهده فيها إذا وصل إليها، و بالفعل كان ذلك من بعض الأزواج الخائنين اللؤماء.

رابعا: إن هذه العادة –عادة إبراز قميص العروس– ليلة البناء بها لينظر إليه النساء والأقرباء و يعلنوا ابتهاجهم بثبات عفة ابنتهم و ديانتها، عادة حسنة كريمة ليس فيها ما

يخالف الشريعة الإسلامية[73] التي أمرت باستعفاف المسلمين و المسلمات الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله، فهذا القميص شاهد بهذا الإستعفاف و هذه العادة عادة إسلامية و لا يسعى في إبطالها و البراءة عنها إلا فاسق أو بليد أو غافل ساذج، فالفاسق قد يراها حائلا بينه و بين الوصول إلى العذراء و العبث بها، و الفاسقة المستهترة قد تكون فرطت في بكارتها أو أنها تريد أن تفعل ذلك و لكنها تخاف فضيحة ليلة زفافها، فهي تود إسقاط هذه العادة لتستريح من عواقبها، و الغافل الساذج قد لا يعرف أثر هذه العادة في حفظ الأخلاق، و هو بغفلته يريد أن يخرق ستارا حاجبا من هذه العادة بين الفضيلة و الرذيلة و البليد يقلد ما هو جار عند غيرنا من الأجانب وقليل من فتياتهم من تصل إلى خدر زوجها عذراء.

و ربما عيرها زوجها من بعد بأنه وجدها ليلة عرسها عذراء مما يدل على زهد الشبان فيها لولا أن جاء فتزوجها فهم لا يبالون بالأخلاق و يرسلون النفوس على حيوانيتها.

خامسا: إن الصورة التي صورها السائل في كتابه و قد طوينا ذكرها و مفادها ظهور (طبعة) للدم على القميص تصور (سوءة) المرأة كما هي في خلقها لا توجد هذه إلا في مخيلته الصبيانية، إذ لا يظهر بالقميص سوى أثر الدم اليسير.

و لهذا نقول: لا يحرم النظر إلى ثوب ملطخ بدم البكارة لأنه لا يظهر على القميص سواه، إنما يحرم النظر إلى سوءة المرأة أو الرجل و سوأة المرأة المغلظة ما بين السرة والركبتين و سوأتها غير المغلظة ما عدا الوجه و الكفين، و سوأة الرجل المغلظة المحلان: القبل و الدبر، و سوأته غير المغلظة ما بين السرة و الركبتين.

هذه هي العورة المحرم النظر إليها في الرجل و المرأة و كما يحرم النظر إليها مباشرة في الرجل و المرأة العاريين، يحرم تصوير العورة بآلة التصوير الشمسي أو باليد على ورق

---

[73] نحن نقلنا فتوى الشيخ حماني كما هي ، رغم أننا نخالفه فيما ذهب إليه ونعتبر إبداء القميص الملطخ بدم البكارة مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية لأن فيه إفشاء للأسرار الزوجية ولا شك أن هذا الصنيع نهى عنه النبي ﷺ .

أو قماش و النظر إلى تلك الصورة و النظر إلى الصورة في نظرنا أخف و أهون من النظر إلى العورة الحقيقية في الأحياء و الأموات.

سادسا: ما ذكرته من حفظ الغيب، و أمر الزوجين بحفظ سر الفراش و ما يجري بينهما فيه لا يبلغ إلى ما توهمته، فقد مدح الله النساء الحافظات للغيب بقوله تعالى: ﴿ **فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله**﴾ الآية 34 من سورة النساء فالمرأة تحفظ زوجها في غيبه كما قال أبو بكر بن العربي، بأن لا تأتي في مغيبه بما يكره أن يراه منها في حضوره، و في حديث جاء ما فحواه:

(خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك، و إن أمرتها أطاعتك و إن غبت عنها حفظتك).

و حفظها لزوجها في غيبته بصيانة عرضه و صيانة ماله و صيانة ولده.

و إفشاء سر الفراش المنهى عنه هو إفشاء ما يكون من فعل الزوجين أو من حديثهما المكشوف و هو الرفث، و قد يجد الزوج من زوجه ما لا يلذه و لا يسره و قد تجد منه ما لا يلذ لها و لا يسرها و قد يجد أحدهما ما قد يبلغ به قمة السرور، و نقل ذلك إلى الأجانب فعل البلهاء الرقعاء لأنه قد يغري النساء الماجنات بالزوج، أو الرجال الفساق بالزوجة، و يحرض السامع على السعي وراء إدراك ذلك من أحدهما، و لهذا حرم على المرأة في الحمام أو في البيت أن تكشف محاسنها أمام النساء الأجنبيات، خشية أن يصفن المرأة المسلمة أمام رجالهن.

هذا هو المنهي عنه في حديث الفراش و هذه علته، أما رواية الرجل عن زوجه أنه وجدها (عذراء) قد حافظت على خاتم ربها دون أن يفصل كيفية الوصول إليها، فإن ذلك مما يعلي شأنها و يحسن ذكرها ويتسبب في الثناء عليها، و على ذويها الذين أحسنوا تربيتها و يجعلها قدوة لغيرها من فتيات عصرها، فأي شر في ذلك، و أي سوء يلحقها أو يلحق مجتمع المسلمين؟ لكنه إن تزوجها على أنها (عذراء) فوجدها قد زالت بكارتها فإن ذلك عيب فيها.

فإن كان اشترط أن تكون بكرا فلا حق له في ردها لأن البكر هي التي لم يسبق لها زواج، فإن ثيبت بزواج حق له أن يردها، و إن ثيبت بزنا أو بحادث من الحوادث فلا يردها.

أما إذا اشترط أن تكون عذراء فإن العذراء هي التي ما تزال على خاتم ربها، فوجدها غير عذراء فله أن يردها بشروط في كتب الفقهاء.

و ليس له أن يتهمها بالزنى فقد تكون بكارتها قد زالت بعارض من العوارض، فإن اتهمها بالزنى فإما أن يقبل بها أو يلاعنها، و إما أن يقام عليه حد القذف ثمانين جلدة ويفسق و لا تقبل له شهادة أبدا حتى يتوب هذا في العفائف المحصنات، أما الفواسق المجاهرات بفسقهن المحرضات على نيلهن فليس لهن إحصان يحميهن.

" من يهن يسهل الهوان عليه ... مالجرح بميت إيلام " ثم إن من ابتلي بهذه المصيبة فوجد عروسه البكر غير عذراء فإن شاء أمسكها و صبر و غفر و اعتبرها مصيبة نزلت به و ربما زالت بكارتها بعارض أو بعلوسن مما لا يشينها دينا و خلقا، أو باعتداء وحش من ذئاب البشرية عليها و هي في سن مبكرة جدا كما تقرأ في الجرائد، أو كانت زلة منها و غلطة ارتكبتها ثم تابت إلى الله و أنابت فمع هذه الاحتمالات يكون الستر أولى و أحكم و أحزم.

و إن شاء فارق من غير ضجة و لا فضيحة و لا تشهير بل باتفاق معها فإنه يكون قد أحسن إليها و سترها ولن تجد مع الستر من يعيرها بعد.

سابعا: التزام المسلمين بالعمل بكتاب الله عز و جل و بسنة رسول الله ﷺ شرط أساسي لاستمرار يقظتهم و سهولة نهوضهم، و نجاحهم و انتصارهم في دنياهم و في آخرتهم، و ليكن هذا في معالي أمورهم و عظامها.

أما البحث عن (السنة) لاقتفائها و البدعة لاجتنابها فإنما يتحرى ذلك في العبادات و ما يتصل بها من المأمورات و المنهيات و أما في العادات من شؤون الحياة، و توافهها من الضروريات التي يرجع فيها إلى مثل كيفية وصول الذكر إلى أنثاه فإن مثل هذا (يعرف) بالعادة و الفطرة، و يكفي الإسلام هنا ألا يصل الرجل إلى المرأة إلا على كتاب الله

وسنة رسول الله أما كيفية العمل فهي فطرة في خلقتهما، و اليقظة الحقيقية في شبابنا ومسايرتهم لأهل القرن العشرين، يحققها اكتسابهم لكل العلوم و المعارف و الصنائع مع التزامهم بكل ما يوجبه عليهم دينهم من الإيمان و العمل الصالح و الأخلاق الكريمة الفاضلة و اليقظة الكاملة و التزام سنة الله في الكون، فإن سنة الله في كونه، لا تتبدل ولا تتغير لموت أحد و لا لحياة أحد.

﴿ **سنة الله في الذين خلوا من قبل، و لن تجد لسنة الله تبديلا** ﴾ الآية 62 سورة الأحزاب.

هذا ما عن لنا في الجواب عن أسئلتكم، و نسأل الله أن يهدينا و يهديكم سواء السبيل -1984/11/17م-[74]

اشتراط الزوجة عدم انتقالها من بلدها

س: أرجو من سيادتكم أن تبعثوا لي برأي المجلس الإسلامي الأعلى في الشرط الذي تشترطه المرأة عندنا في عقد الزواج على زوجها ألا ينقلها من بلدها دون رضى منها وإن فعل ذلك صار أمر طلاقها بيدها هل هذا الشرط صحيح؟ س، عيسى -غرداية-.

أجاب فضيلة الشيخ حماني بقوله: الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله.

أولا: كره الإمام مالك الشروط في النكاح و عابها عيبا شديدا كما نقل الإمام ابن رشد الجد في كتابه المقدمات حيث قال: (قال مالك رحمه الله " أشرت على قاض من جهران أن ينهى الناس أن يتزوجوا على الشرط و أن لا يتزوجوا على دين الرجل وأمانته " و قد كان كتب بذلك كتابا و صيح به في الأسواق و عابها عيبا شديدا) ا ه كلام ابن رشد.

ثانيا: إن رفعت هذه الشروط بالفعل فقد قسمها العلماء إلى قسمين: شروط تفسد النكاح، و شروط لا تفسد النكاح و القاعدة في ذلك أن كل شرط ينافي العقد يبطل

---

[74]- فتاوى الشيخ أحمد حماني 1/363-373

النكاح، و كل شرط لا ينافي العقد لا يبطل النكاح ولا حد لما ينافي العقد و إنما ضربوا له أمثلة: من ذلك إن شرط عليها إلا نفقة لها أو شرط عليها ألا قسم لها في المبيت أو شرط ألا ميراث بينهما أو شرطت عليه أن الطلاق بيدها أو شرطت عليه أن ينفق على ولدها، كل هذه الشروط و أمثالها عند المالكية مما يفسد النكاح و حكمها أنه يفسخ مع أي واحد منها قبل الدخول، مما يفسد النكاح بصداق المثل و بطل الشرط.

و إنما قالوا بصداق المثل لأن الشرط قد يؤثر في الصداق.

و أما الشروط التي لا تنافي العقد فقد قسموها إلى قسمين: ما يقتضيه العقد و يلزمه فذكره و إهماله سواء مثل أن تشترط عليه أن ينفق عليها، و مثل ألا يضربها في عشرة ولا كسوة لها و مثل أن يقسم لها كل هذه الحقوق تنالها الزوجة بنفس عقد الزواج فذكر هذه الشروط و عدم ذكرها سواء، و ما لا يقتضيه العقد و لا ينافيه مثل ألا يتزوج عليها أو لا يخرجها من بلدها الخ، فهذه مكروهة في العقد و يتم الزواج معها ويلغي الشرط.

و معنى وقوعها في العقد أن يتوقف إمضاء النكاح و إتمام عقده على التزامها.

ثالثا: إن وقع شرط من هذه بعد تمام العقد و كمال الزواج بحيث طاع به الزوج من عند نفسه إكراما لزوجه " دون أن يتوقف عليه النكاح فإنه يلزم من التزمه، و إلى جميع ما تقدم أشار ابن عاصم بقوله:

و ما ينافي العقد ليس يجعل شرطا و غيره بطوع يقبل

و في شرحه قال التاودي ما نصه:

و ما ينافي العقد من الشروط، كأن لا يقسم لها أو يوثر عليها أو لا نفقة لها أو أمرها بيدها أو لا ميراث بينه و بينها ... ليس يجعل شرطا أي لا يجوز اشتراطه و يفسخ النكاح إن اشترط شيء من ذلك قبل العقد ويثبت بعده بصداق المثل ... و غيره أي غير ما ينافي العقد و هو قسمان: ما يقتضيه العقد و لا ينافيه كشرطها ألا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا يخرجها من بلدها فهذا قد يكون تكريما لها و لا يلزم و يجوز بعده.

و قال غير المالكية تلزم هذه الشروط.

رابعا: الأصل في بطلان الشروط في النكاح عند المالكية عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد جاء في المدونة من رواية الليث بن سعد (أن رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب فشرط لها ألا يخرجها من أرضها، فوضع عمر الشرط و قال: (المرأة مع زوجها) فيها أيضا أن ابن القاسم سئل عن رأي مالك عن الرجل يتزوج امرأة على ألا يتزوج عليها و لا يتسرى أيفسخ هذا النكاح و في هذا الشرط إن أدرك قبل البناء في قول مالك قال: (أي ابن القاسم) قال مالك النكاح جائز و الشرط باطل) ثم قال: ليس من هذا الشروط التي تفسد النكاح.

و في المدونة أن هذا هو مذهب رجال من السلف منهم سعيد بن المسيب و عمر بن عبد العزيز و عطاء بن أبي رباح، و أبو الزناد و ابن شهاب) و غيرهم.

خامسا: إن علق الشرط على يمين طلاقا أو عتاقا أو تمليكا أو نحو ذلك في العقد أو بعد ثم وقع الحنث فإن المعلق عليه يلزمه كما نص على ذلك الشيخ التسولي في شرحه على التحفة نقلا عن الفقهاء، و مثاله أن يشترط لها في العقد أو يطوع لها بعد العقد ألا يخرجها من بلدها و إن أخرجها فهي طالق، أو عبده حر أو أمرها بيدها أو لا يضربها في عشرة و لا في كسوة فإن ضربها فأمرها بيدها.

سادسا: بالتأمل في سؤالكم نجده من هذا القسيم الأخير لأن المرأة عندكم تشترط على زوجها في عقد الزواج (ألا ينقلها من بلدها دون رضى منها و إن فعل ذلك صار أمر طلاقها بيدها) فهو شرط معلق على تمليك المرأة أمر نفسها و جعل الطلاق بيدها فلها أن تطلق نفسها بعد الاخلال بالشرط و لها أن تثبت الزواج.

و لو تأملنا جيدا ما ذكره علماء المالكية من قبل أن اشتراط المرأة على زوجها أن يكون أمرها بيدها هو من الشروط المنافية للعقد و الحكم فيها أن يفسخ النكاح قبل الدخول و يثبت بعده بصداق المثل و يلغي الشرط لعسر علينا إخراج هذه الصورة من القاعدة السابقة و لكنهم يحتاطون في الفروج كثيرا 1986/10/13م.[75]

---

[75]- فتاوى الشيخ أحمد حماني 1/386-389

عري المرأة للسباحة

س: ما موقف الإسلام من عري المرأة أمام الناس للسباحة و غيرها؟

أجاب فضيلة الشيخ حماني بقوله: الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله

إن الإسلام لا يمنع السباحة نفسها، و لا التردد على أحواضها، و لا تعلمها بل بالعكس، يأمر المسلمين أن يعلموا أبناءهم السباحة.

و لكن الذي يمنعه الإسلام و يحرمه، قطعا هو أن تكشف النساء أجسامهن و يبدين محاسنهن أمام الناس، بالكيفية التي يكن عليها عند السباحة، سواء أكان هذا في المسابح العامة أو على الشواطيء أو في نفس الدور أو في المدارس.

مثل هذا الحال لا يجوز –بنص القرآن– أن تظهر بها الفتاة و لا المرأة إلا أمام زوجها فقط-1978/5/23.[76]

تقبيل المرأة غير محارمها

س: هل يجوز للمرأة أن تقبل أقاربها مثل ابن عمها و ابن خالها؟

أجاب فضيلة الشيخ حماني بقوله: الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله.

القبلة من أكبر الدواعي لإثارة الشهوة و التسبب في الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة، و لهذا فإن الفقهاء قالوا: إذا كانت القبلة على الفم فلا يجوز أن تقع بين اثنين إلا من الرجل لزوجته و من المرأة لزوجها،و أما إذا كانت على غير الفم فإنها تقع بين المحارم، بين الرجل و ابنته، و أمه و أخته، و عمته و خالته الخ.

أما تقبيل الأجنبي و هو من لم يكن محرما، بل يصح أن يقع بينهما نكاح، فلا تكون وابن العم و ابن الخال لا يقبل ابنة عمه و لا ابنة خاله لأنه يجوز أن يتزوجها.

---

[76]- فتاوى الشيخ أحمد حماني478/2

و قال الفقهاء إن الرجل إذا مس امرأة أجنبية عنه و قبلها في غير فمها و كذلك المرأة فإن قصد أن يلتذ بها، أثم و انتقض وضوؤه سواء مطلقا وجد لذة أو لم يجدها.

و كذلك إذا مسها أو مسته و وجد لذة و لو لم يقصدها، فإنه ينتقض وضوؤه، و يأثم إن استمر في مسه و لم ينفصل عنها فورا.

أما إذا لم يقصد لذة و لم يجدها و إنما كان مسا عاديا دون نية سوء و لا وجود للذة فلا إثم و لا انتقاض.

و الخلاصة: أنه لا ينبغي أن تقبل المرأة رجلا أجنبيا عنها بحيث يلمس فمه جسمها ولها أن تقبل ثيابه.[77]

النظرة الحرام للمرأة

س: هل صحيح أن نظرة الفتاة إلى رجل أعجبها حرام؟

أجاب فضيلة الشيخ حماني بقوله: الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله.

أولا: كلام المرأة مع الرجال الأجانب، يجب أن يكون كلاما عاديا واضحا، بعيدا عن اللين و الخضوع والمزح، و الغزل، مما يطمع فيها الرجال، و أما لباسها فيجب أن يكون محتشما ساترا لمفاتنها، و لا يجوز لها أن تظهر أمام الرجال الأجانب في حالة الزينة. تفوح منها الروائح الزكية المنبهة القوية، أو لابسة الحلي اللافتة للأنظار و الأسماع، أو الثياب الكاشفة، أو الواصفة لأعضائها المغرية المثيرة للنزوات الجنسية، أو مستعملة للأصباغ و الأدهان و الروائح: كالكحل و الحناء و أحمر الشفائف، و غيرهم، كل هذا من تبرج الجاهلية الأولى، حرام لما فيه من إغراء واضح للرجال المرضى، ذوي الأخلاق المنحلة، و دعوتهم للتحرش بها و مغازلتها و مطاردتها، و طمعهم فيها، و ظنهم السوء بها، و أقل ما يصيبها منهم من شرور، أن يتكلموا في عرضها، و يحسبوها سهلة المنال لمن أرادها، (فاجرة) تلبي رغبة من دعاها.

---

[77]- فتاوى الشيخ أحمد حماني 482/2

obeikandi.com

لهذا نهى الله سبحانه و تعالى في القرآن نساء النبي عن ذلك –نساء المؤمنات تبعا لهن– فقال: ﴿ **فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض و قلن قولا معروفا**﴾ **و قال:** ﴿ **و لا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**﴾ فالمرأة التي تظهر في المجتمع ظهورا عاديا، لابسة لباسا محتشما، سائرة سيرا عاديا، متكلمة كلاما واضحا بعيدا عن الخضوع و الإغراء، هي المرأة التي يرغب الرجال في زواجها، و يريدونها للزواج، أما المرأة المتبرجة تبرج الجاهلية الأولى، الملتوية اللسان خضوعا و إغراء، فإن الرجال يطمعون فيها للمتعة العابرة الحرام، و لا يريدونها للحلال، و حتى الفاسق منهم لا يريدها عندما ينوي الزواج.

هذا في الأحوال العادية، و يشتد قبح التبرج و الإغراء في رمضان لأن له حرمة زائدة، و قد جاء نهي النساء عن إظهار الزينة في قوله تعالى: ﴿ **و لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾ النور 31.

ثانيا: نظر الرجل إلى المرأة أو المرأة للرجل نظر إعجاب و اشتهاء لا يجوز لا في رمضان و لا في غير رمضان، و قد جاء النهي عن ذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم...**﴾ **ثم قال:** ﴿ **و قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن و يحفظن فروجهن و لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾ النور 31، فالله سبحانه في هذه الآية أمر الرجال بغض البصر و حفظ الفرج، كما أمر بذلك النساء و نهاهن عن إبداء الزينة، لأن ذلك يغري بهن الرجال، و غض البصر معناه هنا كفه النظر بإعجاب و شهوة، من الرجل إلى المرأة، أو من المرأة إلى الرجل.

و لا يؤخذ أحدهما عن النظرة الأولى، و لكن إذا أدام النظر و أعاده مستمتعا به، فقد أثم، قال رسول الله ﷺ: (لا تتبع النظرة النظرة، فإن الأولى لك، و ليست لك الأخرى) و سأله جرير بن عبد الله –من الصحابة– عن نظر الفجاءة فأمره بصرف بصره.

و إنما نهى الإسلام عن نظرة الاشتهاء و الإعجاب، لأنها قد تكون بداية لمأساة، و قد قال شوقي رحمه الله.

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء

و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.[78]

توبة المرأة من المعاصي

س: هل يتوب الله على امرأة هداها الله ثم عصته ثم تابت إليه يرجو قلبها رحمة الله يخاف عذابه؟

أجاب فضيلة الشيخ حماني بقوله:

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله.

من عصى الله ثم تاب توبة نصوحا، و هي أن يندم على ما فعل، و يقلع عن الذنب ويعزم على عدم الرجوع إليه، فإن الله يغفر له و يتوب عليه، قال تعالى: ﴿ **و توبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون**﴾ النور الآية 31، و مهما عظم الذنب و كثر، فإن عفو الله أعظم، و لا يجوز لأحد أن يقنط من رحمة الله و لو فعل أكبر الكبائر، بل الواجب عليه أن يبادر بالتوبة و الإنابة إلى الله، قال تعالى: ﴿ **قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله، إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم وأنيبوا إلى ربكم و أسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب**﴾ **الزمر** الآية 53، فإذا صحت توبته غفرت ذنوبه، قال النبي صلى الله عليه وسلم (التائب من الذنب كمن لا ذنب له).

و التوبة النصوح لابد فيها من الندم على الذنب، و الإقلاع فورا عنه، و العزم على عدم العودة إليه.

---

[78]- فتاوى الشيخ أحمد حماني 2/483-484

obeikandi.com

و ليس تائبا من يقول: أنا تبت صباحا ثم يعود إلى الذنب مساء، و يتكرر منه العزم على التوبة، ثم العود إلى الذنب، هذا لا يسمى تائبا حتى يقلع عن الذنب تماما و يصح منه العزم على ذلك و الاستمرار فيه.

و الله يتوب علينا و على المؤمنين و المؤمنات آمين 09/03/ 1983[79]

---

[79]- فتاوى الشيخ أحمد حماني 551/2

obeikandl.com

الخـــاتـمـــــة

بعد عرضنا لمسائل هذه الفتاوى الفقهية ، ترتيبا وتبويبا واختيارا وفهرسة نحسب أننا أسهمنا ولو بقسط يسير في نشر الكلمة الطيبة والفتوى الصحيحة والنصيحة في الدين، لاسيما إذا كان ذلك قد صدر من أئمة أعلام تميزوا بالكعب العالي والقدم الراسخ والباع الطويل في ميدان الفقه الإسلامي عموما، ومجال الفتوى خصوصا، كيف لا وهم الذين نذروا أنفسهم لخدمة هذا الدين وأتباعه وبذلوا في ذلك الغالي والنفيس من أجل هداية الناس إلى طريق الله المستقيم فكتب الله لهم القبول في الأرض، حيث تلقت الأمة أقوالهم، وآراءهم بالقبول والرضا والاستحسان .

وحرصا منا على نفع شريحة هامة من مجتمعنا الإسلامي تتمثل في أمهاتنا وبناتنا، وأخواتنا في الإسلام، حاولنا إيثارهن بتقديم جملة من الفتاوى تفيدهن في عاجل أمرهن وآجله ، لاسيما إذا كانت هذه الفتاوى صادرة من كبار علماء عصرنا المعيش من أمثال الشيوخ يوسف القرضاوي ، ومحمود شلتوت ، وعبد الحليم محمود ، ومحمد متولي الشعراوي ، وأحمد حماني الذين تميزت فتاواهم بالوسطية والاعتدال، و مراعاة أحوال الناس وواقعهم المعيش، كل ذلك يدعمه وقوف متأن عند نصوص الكتاب والسنة، من غير إغفال لاجتهادات العلماء النظار من هذه الأمة ، يزين ذلك كله البعد عن الغلو والتطرف، ونبذ التعصب المقيت، ومراعاة مصلحة الفرد والأمة والمجتمع في إصدار هذه الفتاوى .

وفي الختام :

نسأل المولى تبارك وتعالى أن ينفع بهذه الفتاوى نساء المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وأن يرحم الذين التحقوا بالرفيق الأعلى من أصحابها، وأن يتزل عليهم شآبيب رحمته وسحائب غفرانه، وأن يجعلها لهم عملا صالحا متقبلا يكون قائدا لهم يوم العرض الأكبر إلى جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر، وأن يمد في عمر داعية الإسلام وعموده الفقري في هذا العصر الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، وأن يمتع به كي يزيد عطاء علميا دفاقا إلى عطاءاته المتكررة ومواقفه الشجاعة دفاعا عن الإسلام والمسلمين .

كما نسأله عز وجل أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يثقل به ميزان حسناتنا يوم العرض عليه، إنه جواد كريم وبالإجابة جدير، إذ منه نستمد العون والهداية والرشاد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

obeikandl.com